الموافق 31 غشنت سنة 1988م



السنةالخامسة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب العربية

إتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم قرارات مقررات، مناشير، إعلانات وللإغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة 	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
إدارة المطبعة الرسمية	150د.ج 300د.ج	100د.ج 200د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15 .18 في 17 ح ج ب 50 - 3200	رست سے سمانے ا		

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 دج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم، يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.

فهرس

الايونية.

قرارات، مقررات، مناشير

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 10 فبراير سنة 1988 يحدد طرق المراقبة في مجال استعمال المسادر الاشعاعية والاجهزة التي تتولد عنها اشعة ايونية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1408

الموافق 10 فبراير سنة 1988 يضبط حدود الجرعة السنسويسة النساتجسة عن التعسرض لسلاشسعسة

1226

قرار وراري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 10 فبراير سنة 1988 يعدد شروط استعمال اجهزة فردية لقياس حدود الجرعة الخاصة بمراقبة مقدار الجرعة الذى يتلقاه كل عامل معرض لخطر الاشعاع الخارجي

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ ﴿ 22 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 10 فبراير سنة 1988 يضبط حدود المناطق المقننة والمنوعة، والإشارات المميزة لها. 1229

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 10 فبرآير سنة 1988 يتضمن تصنيف النوى الرئيسية المشعة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 10 فبراير سنة 1988 يضبط الحدود المشتقة من تركيز الإشعاعات في الهواء وحدود الإدراج السنوية وقيمة عوامل نوعية النترونات ومنسوبات جريانها. 1242

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 10 فبراير سنة '1988 يحدد كيفيات حيازة المواد الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها اشعاعات ايونية واستعمالها لأغراض طبية.

قرارات، مقررات، مناشير

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 10 فبراير سنة 1988 يحدد طرق المراقبة في مجال استعمال المصادر الاشعاعية والاجهزة التي تتولد عنها اشعة ايونية.

إن وزير الداخلية،

ووزير الصحة العمومية،

ووزير التكوين المهنى والعمل،

- بناء على اقتراح المحافظ السامي للبحث،

- ويمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البينة،

- - وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 المتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 132 المؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 المتضمن تحديد قواعد حماية العمال من أخطار الاشعاعات الايونية والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الاشعاعية والاجهزة التي تتولد عنها اشعاعات أيونيّة واستعمالها، لا سيما المادتان 54 و56 منه،

يقررون ما يلي:

1 -- الهدف

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفية استعمال طرق المراقبة المنصوص عليها في المادتين 54 و56 من المرسوم رقم 86 - 132 المؤرخ في 27 مايو سنة 1986 والمحدد لقواعد حماية العمال من اخطار الاشعاعات الايونية والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الاشعاعية والاجهزة التي تتولد عُنها اشعاعات ايونية واستعمالها.

2 - مراقبة المصادر الاشعاعية واجهزة حمايتها

المادة 2 : يجب أن يتأكد صاحب العمل من تطابق الاجهزة مع الاحكام القانونية.

تشمل المراقبة التأكد من نوع المنشأة وتطابقها لمع البيانات الواردة في طلب الترخيص.

يحدُّدُ منسوب التعرض في الحزمة الاولية بالنسبة للمولدات الكهربائية والمصادر المختومة ويتمم هذا التقييم بتحديد الحزمة عند الإنفتاح التام.

المادة 3 : تشمـل مـراقبـة المولـدات الكهـربـائيـة للاشعاعات البحث عن ما يأتي :

- التسويات المكنة للغمد او للتدريع الذي يحمى الأنبوب المولد، وكذا التجهيزات الواقية الذاتية عندما تحول هذه التجهيزات دون الوصول الى الحزمة الاولية اثناء الاستعمال
- التسربات في لوازم الحماية، لا سيمل في الحواجز الواقية والشاشات، والمساريع، الخ..
- تنشيطات اشعاعية متبقية وممكنة في حالة المولدات ذات الطاقات المرتفعة جدا.

المادة 4: تشمـل مـراقبـة المولدات الكهـربـائيـة للاشعاعات ايضا ما يأتي:

- التأكد من عدم وجود إرسال مشوش للاشعاعات (شحنة كهربائية ساكنة متبقية، مفعول قطب سالب بارد ومستمر رغم التنفيذ الصحيح لعمليات التوقف التام للجهاز).
- التأكد من اشتغال اجهزة الامن بصفة حسنة،
- التأكد من اشتغال اجهزة الاشارة بصفة حسنة،
 - التأكد من وجود ناقل للحماية،
- التأكد من الاشتغال الحسن وصلاحية الاجهزة الموجهة عن بعد ومن موقتات الاشارة، وبصفة عامة من كل الاجزاء الآلية للمولد والقياس بالمعنى الدقيق لمنسوب مقدار الجرعة على بعد متر واحد من موقد غمد المولد على الاقل في 6 نقاط موزعة بالتساوى في المجال مع مراعاة الاحكام الخاصة المتعلقة بالاجهزة الواجب استخدامها في فحوص تصوير الضرعيات.

المادة 5: ترمي مراقبة المصادر الاشعاعية المختومة الى البحث المنتظم عن تسربات الاشعاعات المكنة على مستوى المقدمة او التدريع على مستوى اجهزة الحماية الاصلية عندما يكون الوصول الى الحزمة الاولية ممكنا اثناء الاشتغال.

ويهدف الى:

- التأكد من اشتغال اجهزة اقفال اوعية وأماكن الخزن بصفة حسنة،
- التأكد من الاشتغال الحسن للاجهزة التوجيهية عن الملابس.
 بعد وموقتات الاشارة، وبصفة عامة من كل الاجزاء الآلية

- للجهاز، واذا كان المصدر من النوع المتحرك فان هذا يدعو الى الاعتناء الخاص والتأكد من جهاز عودة المنبع الى محتويه،
- التأكد من الوجود الفعلى للاشارات التنظيمية على أماكن اوعية الخزن ومحتوى العناصر المشعة،
- التأكد من الاشتغال الحسن للاشارة التي تخطر العامل عن بداية ونهاية التعرض للاشعاعات،
- التأكد من عدم وجود تلويث اشعاعي للاجزاء السهلة المنال من الجهاز، عندما يتعلق الامر بعناصر مشعة على شكل غازى او غبارى.
- وإن اقتضت الضرورة، التأكد من عدم وجود تلوث للجو، وفي حالة ما اذا كانت هذه التلويئات ممكنة فان تهوية اماكن العمل يجب ان تكون بصفة تجعل التلوث لا يتجاوز الحد المتفرع عن التركيز في الهواء، والقياس الملائم لمنسوب مقدر الجرعة في ست نقاط على الاقل موزعة في المجال على بعد 5 سنتمترات من جهة، وعلى بعد متر واحد من الاجزاء السهلة المنال من الجهاز من جهة أخرى.

المادة 6: تهدف مراقبة المصادر الاشعاعية غير المختومة الى ما يأتي:

- البحث المنتظم عن التسربات الاشعاعية على مستوى اجهزة الاستعمال مثل المحاقن وعلب القفافيز وحمايتها من الحجيرات المدرعة الخاصة بالمعالجة ودوائر وتروس من رصاص والاجهزة اللاحقة، مثل التهوية وعلب القفافيز واحواض واوعية خزن النفايات، كما يهدف الى التأكد من الاشتغال الحسن لاجهزة اقفال الاوعية وأماكن الخزن،
- التأكد من الاشتغال الحسن لاجهزة الأمن لا سيما القفافيز وعلب القفافيز، واجهزة التوجيه عن بعد والملاقط عن بعد والماصات ذات قيادة بالضغط والانخفاض واليدوية فقط والاوعية الخاصة بخزن النفايات او بقايا اشعاعية،
- التأكد من الوجودالفعلي للاشارة التنظيمية في المحلات المستعملة ومخازن العناصر الاشعاعية،
- التأكد من سير وسائل الكشف التي تسمع بما
 تي :
 - * القيام بمراقبة التلويث الخارجي المحتمل،
- القيام بالفحوص اليومية للحجرات التي تودع فيها
 الملابس.

♦ تحديد مدى التلوث المحتمل عن طريق العنصر او العناصر المشعة المتسببة.

- التأكد من وجود وسائل أولية لا سيما مواد ممتصة لطبقات الفينيل التي تمكن من ايقاف تلويث محتمل في انتظار تدخل مصلحة مختصة،

- التأكد من عدم وجود تلوث اشعاعي لستودعات الخزن ومحلات الخزن ومساحات العمل وجو المحلات. وعندما لا يمكن استبعاد هذا الخطر الاخير، يجب أن لا تسمح التهوية لتلويث الجو بأن يتجاوز الحد المتفرع عن تكثيف الاشعاع في الهواء.

التأكد من وسائل وظروف افراد المواد الملوثة والنفايات.

المادة 7: تخضع المصادر الاشعاعية غير المختومة الى ما يأتي:

- قياس مقدار الجرعة على بعد 5 سنتمترات وعلى متر واحد من الاجزاء السهلة المنال في الخلايا المعالجة واماكن الخزن وخزانات العناصر المشعة،

- القياس بالمعنى الدقيق لمعدل مكافىء عند قياس مقدار الجرعة عند التماس على بعد سنتمتر واحد وعلى بعد متر واحد من مساحة النشاط الاقصى الذى يحتمل اجراءه.

3 - المراقبة المنتظمة للمحيط

المادة 8: تهدف المراقبة المنتظمة للمحيط الى:

- الكشف عن اي تغيير في المجال الاشعاعي بالمقارنة مع نتائج المراقبة قبل الاستخدام والذى من شأنه تحديد ارتفاع الجرعات التي يتلقاها العمال لاسيما سد التسربات على مستوى المصادر الاشعاعية،

- الاشعار الفورى عن اي تجاوز للمعدلات المحددة لقدار الجرعة او للحدود القصوى لتلويث المساحات او الجو من اجل الوقاية من تعرض او تلويث طارىء عندما يوجد فعلا خطر مطابق.

المادة 9: يجب على المستعمل او المحافظة السامية للبحث ان تحدد قصد بلوغ الاهداف المحددة في المادة الثامنة: نوعية الاجهزة، وتعيين نقاط القياس في المسافة المراقبة، والتوزيع الزمني لهذه الفحوص. وإذا لم يسمح نوع المصدر من استبعاد تجاوز المنسوب المحدد لمقدار الجرعة عند التعرض الخارجي او تجاوز الحد الاقصى المقبول عند

التلوث الجوى، توضع عند الضرورة اجهزة كاشفة متصلة ذات منذر رنان أو مضيء، وهذا في أقرب مكان ممكن من المناطق التي يوجد فيها العمال طوال مدة العمل. وبالعكس، اذا كانت طبيعة المصدر تتوفر على ضمان اصلي لاستقرار المجال الاشعاعي يمكن الفحص المنتظم للمحيط أن يكون متناوبا ومقتصرا على الفحوص الدورية المقررة في المادة 55 من المرسوم المذكور اعلاه.

المادة 10: تتناول مراقبة المحيط، تحديد التعرض للاشعاعات الايونية: لاتؤخذ بعين الاعتبار اشعاعات بيطا في اطار هذا الفحص الا بالنسبة للطاقات التي تتجاوز 100 كاف، اما مجرد التعرض للاشعاع "الفا" فلا يمكن ان يؤدى الى تشعم المحيط بالمعنى الصحيح. كما يجب ان يكون نوع الكاشف او مقياس جرع المحيط المستعمل متكيفا مع نوع الاشعاع او الاشعاعات المسببة، خاصة باستعمال المنقيات المناسبة لهذا الغرض، ويجب أن يراعى الترتيب المبدئي الآتي بالنسبة لمختلف انواع تشعع المحيط:

1 - اشعاعات سينية أو " قاما" ذات طاقة منخفضة فقط،

ب – اشعاعات سينية او "قاما" ذات طاقة مرتفعة فقط،

يقع الحد بين الطاقات المنخفضة والطاقات المرتفعة الخاصة بالتعرض لنوعي 1، و ب، في شريط الطاقات التي تقدر بـ 100 " كاف "

جـ - اشعاعات " بيطا " الصافية فقط،

د – أشعاعات " الفا " الصافية فقط،

هـ - التعرض لعدة أنواع من الاشعاعات النترونية أو الجزئية ذات طاقات مرتفعة فقط:

و - التعرض لنترونات حرارية مفردة أو مرفوقة بأنواع أخرى من الاشعاعات،

ز - التعرض لنترونات سريعة او جزيئات ذات طاقة مرتفعة مفردة او مرفوقة بأنواع أخرى من الاشعاعات لا تستعمل سوى التقنيات التي تسمح بادماج ما يقابل مقدار الجرع المتلقاة، وإن اقتضى الامر تلك التي تسمح بتقييم المسوب.

المادة 11: تتناول مراقبة المحيط، تحديد التلوث الاشعاعي لمساحات العمل وتطبق في الحالات الآتية:

صحالة استعمال مصادر غير مختومة، وذلك بصفة دورية مرة في السنة على الاقل،

استعمال مصادر غير مختومة عند اكتشاف تلوث الجهاز،

- استعمال مولدات كهربائية عند وجود خطر تنشيط (معجلات الجزئيات ذات طاقات مرتفعة جدا).

المادة 12: تتناول مراقبة المحيط ايضا تحديد التلوث الاشعاعي للجو في الوسط المهني في الحالات الآتية:

- استعمال مصادر غير مختومة، وذلك بصفة دورية مرة في كل سنة على الاقل،

- استعمال مصادر غير مختومة عند اكتشاف تلوث على الجهاز،

- استعمال مولدات كهربائية عند وجود خطر تنشيط (معجلات الجزئيات ذات طاقات مرتفعة جداً).

وتتم العملية حسب الطريقة المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القرار.

4 - احكام مشتركة

الملدة 13 : يترتب على كل مراقبة اعداد تقرير.

المادة 14: يتضمن تقرير المراقبة تعريف نوعية الجهزة القياس التي يتم تعييرها مرة كل 3 سنوات على الاقل من طرف المركز المختص.

المادة 15 : يبين التقرير المذكور ما يلي :

- مدة التشغيل الإسبوعية للميشأة،

- عدد الاشخاص التابعين للفئة " 1 " أي الاشخاص المكلفون بالقيام بأعمال تحت الاشعاعات بصفة مباشرة.

المادة 16: يحتوى التقرير في ملحقه على رسم بياني مفصل المنشأة على سلم يمثل سنتيمترين للمتر الواحد، وتبين فيه مواقع المصادر وحركاتها ورسم لحدود المنطقة المراقبة وطبيعة وسمك جدران المحل ومواضع مختلف نقاط القياس، واجهزة تقدير الجرعات وموقعها واجهزة تحديد منسوب تلوث الجو، واجهزة أخذ العينات وتحديد مواقع الشفيفات.

الملاة 17 : تسجل وتحول بيانات المراقبة إلى مقدار الجرعة.

المادة 18: يتم البحث عن تلوث المساحات ومراقبة المناعة على الشفيفات طبقا التعليمات التالية:

تنجز الشفيفات على اوراق ترشيح دائرية قطرها 50 ملم. ويجب ان تكون نوعية ورقة الترشيح مطابقة على الاقل لـ 100 غراما في المتر المربع. كما يجب ان تنجز الشفيفة على وجه واحد فقط من ورق الترشيح في اربعة مواضع على الاقل من الاجزاء السهلة المنال من الجهاز وعلى مساحات حدها الادنى 25 سنتمتر مربع، الا) اذا استحال ذلك لعدم توفر معدات تكون قريبة قدر الامكان من المصدر علما بان هذا الاخير لايجوز قطعا ان يختار كموضع بذاته، ويجب ان ترسل حالا الى مخبر التحليل مع العناصر المثبتة لنوعية المصدر ورسم بياني مرقوم يوضح جليا موقع هذا الاخير ومساحات الالتقاط.

المادة 19: يتم التأكد من عدم وجود تلوث الجو عن طريق غبار اشعاعي بواسطة الالتقاط على مرشح. ويجب ان يكون موقع جهاز الالتقاط قريبا قدر الامكان من المصدر الملوث، ويجب ايضا ان يمتد الالتقاط على مدة سنة عمل على الاقل وعلى حجم عشرة امتار مكعبة من الهواء المرشح.

ثم تسلم المرشحات حالا الى مخبر التحليل مرفقة بجميع عناصر اثبات نوعية المصدر بالاضافة الى رسم بياني مرقوم يبين بوضوح موقع كل من المصدر وجهاز الالتقاط.

المادة 20: تتم في الأخير مراقبة كل من جهاز التفقد، وتحديد المناطق، ويذكر هذا في التقرير.

المادة 21 : يجب ان لا يتجاوز المنسوب الزمني الحدود الآتية :

- 0075, 0 V 45 V (75, 0 مليرام) في الساعة على مستوى الموانع اذا كانت الاماكن المجاورة موضوعة تحت مسئولية صاحب العمل فقط،

في الساعة في الساعة (25, 0 مليرام) الساعة في حالة العكس.

المادة 22: ان اعداد منحنيات لمقادير الجرعات، مطابقة لـ 220, 0 V 5 V (5, 2 مليرام) في الساعة وعند الاقتضاء 25, 0 V 5 V (25 مليرام) في الساعة لامر ضروري بالنسبة للمصادر الدائمة الاستعمال والتي يوجد مركز قيادتها داخل المحل اما فيما يخص المولد الاشعاعي، فان هذه الاحتياطات يجب ان تتم في ظروف التشغيل القصوى والمتوافقة مع النظام الدائم، ويجب نقل مقادير الجرعات هذه على التصميم ويتعين ان يجسم في المحل الحد

المطابق لمقدار الجرعة 0,0025 V 45 (2,5 مليرام) في الساعة، بواسطة شريط أصفر متواصل يبلغ عرضه 5 سنتيمترات على الاقل.

الملاة 23: يجب أن يحتوى الرسم المتضمن بيان شبكة مقادير الجرعات قبل استخدام الجهاز على عدد من البيانات تسمح للشخص المختص بتحديد المنطقة المراقبة في مختلف حالات الاستعمال، حسب ما جاء في المادة 22 من هذا القرار.

المادة 24 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 10 فبراير سنة 1988.

وزير الداخلية وزير الصحة العمومية وزير التكوين الهادى خضيرى جمال الدين حوحو المهني والعمل الهادى خضيرى بلقائد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1408 لموافق 10 فبراير سنة 1988 يضبط حدود الجرعة السنوية الناتجة عن التعرض للاشعة الايونية.

إن وزير الصحة العمومية،

ووزير التكوين المهني والعمل،

- بناء على اقتراح المحافظ السامي للبحث،

- ويمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 المتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 132 المؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 المتضمن تحديد قواعد حماية العمال من أخطار الاشعاعات الايونية والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الاشعاعية والاجهزة التي تتولد عنها اشعاعات أيونية واستعمالها، لا سيما المواد 6 و8 و9 منه،

يقرران ما يلي:

اولا - حدود جرعات العمال المعرضين للاشعة

المادة الاولى: يحدد هذا القرار في اطار احكام المرسوم رقم 86 – 132 المؤرخ في 27 مايو سنة 1986 المحدود السنوية للمقادير التي يتلقامًا العمال المعرضون للاشعة الايونية، وكذا عامة الاشخاص.

المادة 2: يحدد مقدار جرعات العمال المعرضين للاشعة بـ 50 ميليسيفرت (5 رام) سنويا.

المادة 3 يحدد مقدار الجرعة الفعلي بـ 50 ميليسيفرت (5 رام) سنويا.

المادة 4: يحدد حد المقدار السنوى الخاص بكل عضو بـ:

- 150ميليسيفرت (15 رام) بالنسبة لجليدية العين،
- 500 ميليسيفرت (50 رام) بالنسبة للبشرة. وفي حالة ما اذا كان التعرض ناتجا عن تلوث اشعاعي جلدى فان هذا الحد ينطبق على الجرعة المتوسطة عبر كامل مساحة 100سم مربع.
- 500 ميليسيفرت (50 رام) بالنسبة لليدين والساعدين والرجلين والكعين.

ثانيا - حدود الجرعات بالنسبة لعامة الناس

المادة 5: يحدد مقدار الحد السنوى الاجمالي بمقدار 5 ميليسيفرت (5,0 رام) بالنسبة لعامة الناس، كما يحدد مقدار حدود الجرع السنوية الجزئية الخاصة بكل عضو من الاعضاء أو نسيج من الانسجة بـ 50 ميليسيفرت (5 رام).

ثالثا - التعرض الاستثنائي للاشعاعات المتفق عليه

المادة 6: يجوز بأي حال من الاحوال ان يتعدى حد الجرع المتلقاة او المرتبطة والناتجة عن التعرضات الاستثنائية المتفق عليها ما يأتي:

أ - ضعف الحد السنوى المحدد في المادتين 2 و4 أعلاه
 خلال فترة النشاط تحت الاشعاعات الإيونية في ظروف معينة،

ب - خمسة اضعاف المقدار المحدد في المادتين 2 و4 اعلاه طوال فترة النشاط تحت الاشعة الايونية.

المادة 7: لايرخص بالتعرضات الاستثنائية المتفق عليها الا في حالة استنفاد اجراءات التعرض العادية او اصبحت غير قابلة للتطبيق.

وتمنع في الحالتين التاليتين:

1 - إذا كان العامل قد تعرض سابقا خلال سنة واحدة لتعرض غير عادى، ترتب عنه تجاوز حدود الجرعة المحددة في المادتين 2 و4 أعلاه.

2 – إذا كان العامل قد تعرض سابقا لتعرض غير عادى تجاوزت خلاله حدود الجرعة السنوية المحددة في المادتين 2 و4 اعلاه، بخمس مرات.

المادة 8: يجب تسجيل حدود الجرعات المتلقاة والمرتبطة من جراء التعرض الاستثنائي او المتفق عليه في الملف الطبي الخاص المقرر في المادة 51 من المرسوم رقم 86 – 132 المؤرخ في 27 مايو سنة 1986.

كما يجب موافقة الطبيب المختص على الشروط التي سيتم فيها التعرض مستقبلا لتجاوز حدود الجرعة.

الملاة 9: يعرض العامل، بعد كل تعرض استثنائي او متفق عليه للاشعاع، الى مراقبة حدود الجرعة، وتبلغ النتيجة للعامل ولصاحب العمل وللطبيب المعني.

المادة 10: يترتب على كل حادث تقدير للجرعة، ويكون كذلك موضوع تحقيق لتحديد الاسباب والعواقب، وتدون في الملف الطبي الجرعات المتلقاة على حدة، وبصفة متميزة على التعرضات العادية.

ويترتب على كل جرعة تقدر بأكثر من ضعف الحد السنوى، فحص طبي ملائم.

رابعا - احكام مختلفة

لللاة 11: يتعين على صاحب العمل أن يبذل قصارى جهده لاتخاذ الاحتياطات اللازمة قصد تخفيض مدة تعرض العمال للاشعاعات الايونية.

المادة 12: لاتطبق حدود الجرعات المحددة في هذا القرار على الاشخاص المعرضين لاشعاعات ايونية عند القيام بفحص او علاج طبي.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائو في 22 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 10 فبراير سنة 1988.

وزير الصحة العمومية وزير التكوين المهني والعمل جمال الدين حوحو ابو بكر بلقائد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 10 فبراير سنة 1988 يحدد شروط استعمال اجهزة فردية لقياس حدود الجرعة الخاصة بمراقبة مقدار الجرعة الذى يتلقاه كل عامل معرض لخطر الاشعاع الخارجي.

إن وزير الصحة العمومية،

ووزير التكوين المهني والعمل،

- بناء على اقتراح المحافظ السامي للبحث،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 المتضمن انشاء المجافظة السامية للبحث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 132 المؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 المتضمن تحديد قواعد حماية العمال من أخطار الاشعاعات الايونية والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الاشعاعية والاجهزة التي تتولد عنها اشعاعات أيونية واستعمالها، لا سيما المادة 46 منه،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تتم مراقبة حدود الجرعة التي يتلقاها العمال التابعون لفئة "1" المعرضون لخطر التعرض

الخارجي بواسطة مقياس الجرعة الفردى، حسب الشروط التى تحدد في المواد أدناه.

المادة 2: تعتبر مراقبة حدود الجرعة أداة تأكيد بعدي لصلاحية الحدود المطلوبة في مختلف المناطق، وتشكل عنصرا من عناصر الملف الطبي.

المادة 3: يستعمل تحديد الجرعة في التعرض الخارجي الأشعاء " ايكس " " وبيطا " والنترونات، والاتؤخذ اشعة " بيطا " بعين الاعتبار الا في الطاقات التي تفوق 100 " كاف " في المراقبة بالتصوير الاشعاعي.

المادة 4: لاينبغي القيام بتقدير الجرعة بطريقة التحديد الفردي، فيما يخص التعرض لاشعة " الفا " و/أو " بيطا " فقط.

المادة 5 : يتم التحديد الفردى للجرعة بالطرق الثلاث الآتية :

- عن طريق التصوير الحساس الذى يسمح بتركيز النتائج واستغلالها قصد القيام بادماج الجرعات مهما كانت المهام المتتالية للعمال المعرضين.

- بواسطة غرف أيونية " مقرىء الجرعات المباشرة " الذي يسمح بالحصول فورا على بيان مدى تعرض العامل،

- بواسطة الإضاءة الحرارية التي تعد حساسيتها للالكترونات وللاشعاعات الكهرومغناطيسية جيدة.

المادة 6: يجب أن يبلغ حد القياس في كل تحديد للجرعة، 0,5 ميليسييفرت " 0,5 رام " على الاقل والمدى الادنى للمجال المغطى 250 ميليسييفرت.

الملاة 7: يجب أن يكون نوع مقياس الجرعة المستعمل ملائما لنوع الشعاع أو الاشعة المهنية لاسيما باستعمال المرشحات الملائمة حتى يتسنى التفسير الصحيح للكثافة البصرية أو للترقيم أثناء القراءة.

ويترتب على مختلف انواح التعرضات التي يخضع لها العمال، التصنيف المبدئي الآتي :

1 - اشعة ايكس او قاما ذات طاقة منخفضة فقط،

ب - أشعة أيكس أو قاما دات طاقة مرتفعة فقط.

تقع الحدود بين الطاقات المنخفضة والطاقات المرتفعة الخاصة بالتعرضات من نوع "1" و" ب" في شريط الطاقات ذات قوة 100 "كاف"

ج – اشعة بيطا ُ الخالصة فقط،

د – اشعة الفا الخالصة فقط،

هـ - التعرض لعديد من انواع الاشعاعات مثل النترونات او الجزئيات ذات طاقات مرتفعة فقط،

و - التعرض لنترونات حرارية وحدها او ممزوجة بانواع اخرى من الاشعاعات،

ز - التعرض لنترونات سريعة او لجزيئات ذات طاقة عالية
 وحدها أو ممزوجة بأنواع اخرى من الاشعاعات.

الملاة 8: يجب أن لا ينجر عن كثافة التكيف مع النور، ومناعتها ضد مختلف العوامل وتكرار الاجابة بالنسبة لختلف العينات واستقرار الكشف و" الفادينق " ومقاومة التعرض للشمس، وتوحيد الخواص، والاجابة عن منسوب التعرض المرتفع، الا خطأ ضئيل تجاه التبعية فيما يخص طاقة التسويد في الظروف العادية للاستعمال.

الملاة 9: يجب أن يحمل كل عامل اجباريا مقياسا للجرعة اثناء ساعات العمل. وبعد الانتهاء من العمل يوضع في لوحة تحمل اسماء العمال. كمايجب أن توضع هذه اللوحة بعيدة ومخفية عن مصدر الاشعاع او الحرارة، وتزود بمقياس الجرعات كشاهد.

الملادة 10: يحمل نفس مقياس الجرعات خلال شهر، الا اذا كان هناك موافقة صريحة من المحافظة السامية للبحث.

ويتم تحليل نتائج كل مقياس خلال النصف الأول من الشهر الموالي.

الملاة 11: يمكن فحص مقاييس الجرعات خارج الفترات العادية للاستغلال بناء على طلب المسؤول المحلي للحماية بالراديو الاشعاعي او طبيب العمل عندما يفترض تعرضا طارئا هاما.

الملاة 12: يجب أن يحمل مقياس الجرعة اسم العامل الذي يحمله، بصفة واضحة وسهلة القراءة، كما يمنح رقم للمقياس لازالة كل لبس.

يجب أن يحمل العامل المقياس على صدره وأذا استجال ذلك يحمله في حزامه

ويمكن حمل مقاييس اضافية في المعصم اذا رأى ذلك لازما مسؤول الأمن وهذا المقياس الإضافي لا يعفي بأى حال من حمل مقياس الجرعة على الصدر.

المادة 13 : يجب معالجة مقاييس الجرعات في احسن الطروف من الاستغلال.

كما يجب القيام بالتعليق والتفسير انطلاقا من عينة ملائمة لانواع الاشعاعات المسببة فعلا

الملاة 14: يجب على المخابر التي تقوم بالمراقبة ان تحول النتائج الى حدود الجرعات وتعبر عنها بالميليسيلفيرت، اعتبارا لطبيعة الاشعاع المتسبب.

المادة 15: اذا لم تكشف معالجة مقياس حدود الجرعة اى وجود للاشعاع، فان هذا المقياس يعد كأنه لم يتلق أية جرعة، أى صفرا.

المادة 16 : كل جرعة يسجلها مقياس الجرعات، تعتبر كانها تلقاها حامل المقياس.

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 10 فبراير سنة 1988.

وزير المسحة العمومية وزير التكوين المهني والعمل جمال الدين حوحو ابوبكر بلقائد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 10 فبراير سنة 1988 يضبط حدود المناطق المقننة والممنوعة، والإشارات المميزة لها

إن وزير الداخلية،

ووزير الصحة العمومية،

ووزير التكوين المهني والعمل،

- بناء على اقتراح المحافظ السامي للبحث،

- ويمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- ويمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة،

- ويمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فيراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصبحة وترقيتها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 المتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 132 المؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 المتضمن تحديد قواعد حماية العمال من اخطار الاشعاعات الايونية والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الاشعاعية والاجهزة التي تتولد عنها اشعاعات ايوانية واستعمالها،

يقررون ما يلي:

الملاة الاولى: يهدف هذا القرار الى ضبط حدود المناطق وتحديد الاحكام التي تتعلق باللافتات واللوحات التي تشير الى خطر الاشعاع.

المادة 2: تتكون المناطق المقننة من:

- منطقة محروسة، يمكن ان يتلقى فيها الشخص جرعة تفوق عشر (10/1) مقدار الجرعة السنوية المحددة لكل فئة من فئات العمال،

- منطقة مراقبة، يمكن ان يتلقى فيها الشخص جرعة تفوق ثلاثة اعشار 10/3) مقدار الجرعة السنوية المحددة لكل فئة من فئات العمال.

المادة 3 : يشار إلى المناطق المقننة كما يأتي : ر

- يشار الى المنطقة المحروسة بنفل أخضر على خلفية بيضاء،

- يشار الى المنطقة المراقبة بنفل اصفر على خلفية بيضاء.

الملاة 4: يمكن منع المرور الى منطقة ما، بما في ذلك على العمال التابعين لفئة 1 وب وتسمى منطقة " ممنوعة " ويشار اليها بلوحة تحمل نفلا احمر على خلفية بيضاء محاطة بشريط احمر:

المادة 5 : تكون الاشارات مطابقة للرسوم المضبوطة في ملحق هذا القرار.

تستنسخ هذه الرسوم وتلصق على اللوحات المقامة على مداخل المناطق، وعند الاقتضاء داخلها،

الملدة 6 : تكمل لاشارات المنصوص عليها في المادة 5 السابقة في الحالات المعنية باشارات خاصة.

ويرمز إلى هذه الاشارات الخاصة باشرطة اعلام مطابقة للتي وردت في الملحق هذا القرار.

الملاة 7: يمكن أن تحمل لوحات الأشارة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، عند الحاجة، كتابات ورموزا أضافية لابراز المخاطر والإشارات الامنية الواجب احترامها.


الملاة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة للرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 10 فبراير سنة 1988.

وزير الداخلية وزير الصحة العمومية وزير العمل والتكوين المهني الهادي خضيري جمال الدين حوجو ابوبكر بلقائد

الملحق الخطر الإشبعاعي - نظام الواح الإشارة

ان الاشارة المنبهة لخطر الاشعاعية الايونية عبارة عن نفل مبسط الشكل ذي ميزة خاصة ومحترى اخضر، اصفر ال الحمر حسب طبيعة المنطقة، وذي خلفية بيضاء أو رمادية في حالة خطر التلويث. وقد يختلف حجم الرمز تبعا لمكان استعماله، مع وجوب احترام نسب الرسم المصور ادناه:



			1	•	
المعنى	الشكل واللون	الرقم	المغنى	الشكل واللون	الرقم
اجتياز منظم (خطر التشعع والتلويث)	اصفر علی خلفیة رمادیة کان	5	اجتياز منظم	اخضر على خلفية بيضاء	1
خطر اشعة إيكس (انبسوب راديسو إشعاعي)		6	اجتياز منظم	امىفر على خلفية بيضاء ك	2
ممنوع الاجتياز	احمر على خلفية بيضاء		اجتياز منظم (خطر التشعع)	اصفر على خلفية بيضاء خلفية بيضاء خلفية المساود كالمساود	3
ممنوع الاجتياز (خطر التشعم)	احمر على خلفية بيضاء حكم	8	اجتياز منظم (خطر التلويث)	اصفر على خلفية رمادية كال	4

المعنى	الشكل واللون	الرقم	المعنى	الشكل واللون	الرقم
علامة اجتياز منظم (خطر متغير)	شريط احمر وابيض	13	ممنوع الاجتياز (خطرالتلويث)	احمر على خلفية رمادية	9
منطقة مشتبهة	مثلث اصفر فيه شريط اسود	14	ممنوع الاجتياز (خـطر التشعـع والتلويث)	احمر على خلفية رمادية	10
ممنوع الاجتياز	شريط احمر	15	اماکن توجد اشــیاء یـجـب صیانتها	ابيض على خلفية سوداء	11
خطر الموت		16	علامة اجتياز منظم	شریط اصفر	12

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 10 فبراير سنة 1988 يتضمن تصنيف النوى الرئيسية المشعة.

إن وزير الصحة العمومية،

ووزير التكوين المهني والعمل،

- بنام على اقتراح المحافظ السامي للبحث،

- ويمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- ويمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصبحة وترقيتها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 ابريل سنة 1986 المتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

تبيعا لسميتها المشعة النسبيتة

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 132 المؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 المتضمن تحديد قواعد حماية العمال من اخطار الاشعاعات الايونية والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الاشعاعية والاجهزة التى تتولد عنها اشعاعات ايونية، واستعمالها،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تصنف النوى الرئيسية المشعة في اطار أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 86 – 132 المؤرخ في 27 مايو سنة 1986 حسب سميتها الاشعاعية النسبية وتبعا لمجموعات السمية المحددة في ملحق هذا القرار.

وتحدد القائمة الملحقة فضلا على ذلك كيفية الحساب الخاص ببعض العناصر الاشعاعية وقائمتها الابجدية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 10 فبراير سنة 1988

وزير الصحة العمومية وزير التكوين المهني والعمل جمال الدين حوحو ابو بكر بلقائد

الملحق

رتببت النويدات المشعبة الرئيسيسة حسب الترتيب التالي

-	(_1_	ئـ وعـــة	(الـمـجـ	مرتفعة	سة جسد	ة مشــه	(f
22	. 7	228	226	225	223	210	210
8ر	9	88ر	88ر	88,	88ر	84بل	82ر
23	2	2,30	, 231	230	229	228	227
9يـو	2	92يــو	94بت	90شو	90شـو	90شـو	90شـو
24	0	239	238	236	237	234	233
9بلو	4	4 9بلو	94بلو	94بلو	3 ^و نب	92يـ ز	99يــو
24	2	240	243	242	241	242	241
9کم	6	6 9کم	95مر	95ءر	95مر	96بلاو	94بلو

معرم عام	لأربعاء 19	1 24, 4	ية الجزائري	للجمهور	الرسمية	ئريسدة	नी		12
248	248		247	246	24	15	244	243	
8 9کم	6 9 كم		6 9کم	ً 96کم	9کم	6	. 96ک	6 9کم	
255	254	25	54	252	251		250	249	<i>*</i> .
99ش	99ش	کف ا	ف 8	8 وی	98كف،	•	98كف	8 وكف	
		·		.) "	:		. ·	•	,
		وعــة 2 🌣		_عة (ا	رت_ف_	· · · ·			(-
g	90	60	46	45	5	36	22		
است.	و 38	327	21سك	1520	2,	17كېل	11ص		
, ,	15	110	106	9 :	, . A	93	'91		
. 1 4کو		11 _. 0 47ف	108 44ثم	[4ني ب		دو 40کن	عو 39يتر		
9			μ	- -	-	02 4 4	7	•	
12	26	125	124	125		,/124	114	s	•
5ي	ې 33	53ې	53ي	51نت		51نت	49ند		
15		152	144	140		134	131	14	
15ير) 4);	.63	58سر	6 5ڊا	1	55سز	53ي	* *	
26	04 1	92	182	181	L	170	160)	
<u>ا</u> ثا	يم 31	77	ء 73ھا	72ھن		69ثل	65تر		
າ	28	224	211	210	n	207	212		
ع اکت		88,	211 85ستا	21. :هبز	•	8.3 بر	212		
			,2200	. عبر		<i>)</i>)°-		
2	44	236	230	سعسنى	و طبي	90 ثــ	232		
ابلو	94	92ويو	91بت	**			90ثو		
		,							
	253 25		246	249		41	242		
ı	وكف وون	8	8 9كف	97بك	کم کم	96	95مز		

256

100فم

255

100فم

254

99ش

A 1409

		(3 %	ea-a-> a 11)	تــدلـة ــــ (• • • • •	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	(~
35	3	3 32	31	24	18	14	7
16كب	1فو	15فو 5	14س	11ض	9فل	4 6	4بير
			1			•	_
48				4.3	42	41	38
2 3 في ا	2سك	21سك 21	1320	11بو	19بو (18جو	17كل
5 <i>6</i>	5 <i>r</i>	55 59	55	5	2 54	52	51
30 27كو							ء د 24کر
<i>y</i>	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	-, 2-,	220		و عرم	وعم	,
73	72	2 69	65	64	65	58	5.7
33ز	31جا	30خ	30خ	29نح	28نك	27كو	27كو
	-			,			
	74	82	7 5		76		63
36كبر	36كير	35بر	34سل -	33;	,33ز	33ز	28نك
વ	91	89	85°	83	86	88	87
.ر 3' سن	88ست 8	38ست	38ست	38ست	37بيد		36کیر
							·
	95	89	88	86	93	92	90
•	4.0كن	40کن	0 4کن	40کن	39يتر	39يتر	39يتر
				J			
	90	96	95	95	93	90	97
i i	4.2مو	41نيب	41نيب	41نيب	41نيب	41نيب	٠ 40کن
						-	
					, ·		
	97	99 43تك	97 43تك	97 43تك	96	99	93
	44ثم	243	2043	CD4 3	43 گنگ	42مو	42مو
			•		•		
	111	105	109	103	105	105	103
	٠ 47	47ف	46بلد	46بلد	5 4يمو	4 4ثم	4 4ثم
	•	•					
•	121	122	125	113	115	115	109
	52تىل	51نت	50ق	50ق	94ند	8 4کد	8 4كد

A 140	1. محرم عام هر	الأربعاء	الجزائرية	ة للجمهورية	يدة الرسميا	الجر	Ä
	·						
	131	131	129	127	125	123	121
:	52تيل	52تيل	52تيل	52تيل	52تيل	52 تىل	52تپ <u>َل</u>
	132	130	123	120	134	133	132
	، 53ي	53ي	53ي	53ي	ج 52تي <u>ل</u>	52تيل	52تيل
	137.	3.36	132	135	135	1.33	132
	أ 55سر	55سز ُ	55سز	54نو	53ي	53ي	53ي
	141	139	137	135	134	140	131
	58سر	5.8سر	58سر	58سر	58سر	57!ين	56 بدا
	151	149	147	149	147 14	142	143
	62سم	61مث	61مث	60نيو	۴۴۰ ۱۴۰ 5بس) 60نیو	1	58سر
	161		_	153	155	152	153
	6	6 66	22,64.	7264	63ير	63ير	62سم
	181	177	175	174	1.7/1	169	166
	74تن	، 17لت	70يت	69ثل	68بيو -	8 کا بیو	67
	191	185	188	186	183	187	185
	76مز	76مر	75نيم	75نيم	75نيم	74تن	74تن
	197	193	197	191	194	190	193
	78بلا	78بار	80	78بلا	77يم	77يم	7.6مر
	201	200	203	197	199	198	196
	81 شا	81 ثا	80	98.0	79د	79ذ	79ذ
	226	222	220	212	206	203	202
	90 ثو.	ა86	ع86	86بر	83بز	28	81عدا
	240	240	237	231	233	234	231
	92 يو	92يو	92يو	92ثو	91ثو	90وثو	90عو
	23	8 245	237	234	2 39	9 240	234
	_						

94ر

95مر

94بلو

94بلو

93:ب

93نېب

. 90نب

237		ية الجزائرية	ية للجمهور	يدة الرسم	14 هـ الجر	حرم عام 09	الأربعاء 19 ه
				-			
			50	238' 24	•		
	ف 100فم	بك 98.ك	97	9مر 96كم	5 95	95مر	5 .
	عــة 4)	المجمو			•	,	د) ســ
		7					
5.0	5.0	E 2	5 2	e i	27	3.5	2
58	56	53 25	52 _,	51	37	15 18	3
27کو	25م	25م	25م	25م	18جو	10	1ید
		6 71		59	62	6 1	60
•	3 کیر 36کیر	32کیر 66	30خ	28نك	27کو	27كو	27 كو
87	85	81	80	85	85	83	81
38ست			38ست	 36کیر		36کیر	 36کیر
)	<i>)</i>	J. .	<i>)</i>
101	93	98	97	89	89	88	91
42مو		41نىب		ر 4 1 نيب			- د 39يتر
,		- ·-	• •-			•)
129	127	123	116	113	103	99	96
ر 12 52تيل		123 52تيل	52تيل	49ند	45يمو	43تك 43تك	43تك 43تك
ـ دخين	ـ تحين	O <u>u</u>	، د د دین		,	;	
133		134	129	128	121	120	1.33
54نو	54نو	53ي	53ي	53ي	53ي	53ي	52بيل
				1			
135	135	134	131	130	129	127	1.25
55سز	55سر	55سز	55سز	55سز	55سز	55سز	55سز
20	7 205	203	197	193	191	137	138
84بل	84بل 1	84بل	78بلا	78بلا	76مز	58سر	55سز
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •			•	-	- ·.	
23	7 24.	3 235	طبيعــي	239	238	235	227
ويـ 9مر			<i>عبيحي</i> 92يو	92يو 92يو	92يو 92يو	. 92 92يو	227 88ر
<i>J.</i>	7 -7-	<i>J.</i> 4.	<i>⊼</i>) ,,	<i>™</i>	<i>7</i>	
			249	246	246	245	239
			6 9کم	95مر	95مر	95مر	95 مر

1) طريقة الحساب الخاص ببعض العناصر المشقة:

- ** يسقى السلط الله يستمير الموراني وأحد من الأوراني وم السطب يسعي اضمحالال واحد لالفا في الشانية (0،489 إ/ث ا 238 الله و 0،489 الله و 0،489 الله و 0،489 الله و 0،489 الله و المسلط الله و المسلط ال

قــائــمــة الـعـنـامــر حـسب التـرتـيب الابـجــدي:

الاســــــم	الـرقــم الـذري	الــرمــــــز
الاكـــــــــن	8	ſ
السبسورون ـ السبسور ـ	5	ب
الــــاريبــوم	56	1
الـــبــروتـــواكـــتـنيـــــوم	91	بــت
الــــــروم	35	بـــر
الــــــرمــــوث.	83	ببسيز
الـــــراســوديـــمــئيــوم	59	بــــش
الـــــركـــلــيــــوم	97	ــــــك
الــــــــــوم	84	بــــل
۲ الــــــ <u>بهه</u> ـــــــــلاتـــــــــــن.	78	بـــلا
الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	46	بلد
الـــــــــوم	94	بسلسو
الـــــــوتـــاســــــــــوم	19	

	الـــروبـــيـــديــــوم	37	٠
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الــــــريـــــلــيـــــوم الاربــــــــــوم	4 68	بـــــر بـــــو
	الـتـنــتــالـــم	73	تـــا
	الـــــربـــــوم	65	تــر
	الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	43	تــك
	الــــــــــــــن	74	ت ـــر
	الـــــــــــانــــــوم	22	تـــي
	الــــــــــــوريـــــــوم	52	تيل
	الــــــــــالـــيــــــــوم	81	ثـــا
	الـــــــــــــــوم	69	. ئــل
•	الـــروشــنــــوم	44	شم
	الــــــــوريـــــوم	90	ثـــو
	الـــجــــادولــيـــنـــوم	31 64	<u> </u>
·	الـــجــرمــانـــيــــوم	32	جــد
	الارجــــون	18	جــو

ة للجمهورية الجزائرية الأربعاء 19 محرم عام 1409 هـ	الجريدة الرسميا	1240
		<u> </u>
الـــدــد	26	۲
الــزنــــك (الــخــارمــيــن)	30	خ
الــــــر ادون	86	s
الـــــــــــــــــب	79	ذ
الـــــرمــــاص	82	
الـــراديـــوم	88	,
الـــــزرنــــيخ	33	,
	14	6
الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	38	ست
الــــــــــرنــشــيـــوم الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	85	ستا
الــــــريـــوم الــــــــــريــــوم	55	
* الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	21	ســك
الـــــــوم	34	ســـل
الـــــامـــريـــــوم	62	
الايـنــشــتــيـــوم	99	ش
الــــصـــديــــــوم	11	ص
الفضضة	47	ف ا
الـفـانــديـــوم	23	فـا
الـفــرانــسـيـــوم	87	فسر
الــــفــــــــر	9	فــل
		I

الــفـــرانـــســـيــــوم	100	فسم
الـــفـــســفـــور	15	فــو
الــقــمــديـــــر	50	ق
السكسربسون	6	ك
الــــكــــالـــــــوم	20	15
الــكـــبــــريـــــت	16	کب ک
الاكستسنسيسوم	89	كت
الـــكـــاديــــــوم	48	کد
الــــــــــروم	24	گر
الــكـــالــيـــفــورنــــيــوم	98	كف
الــــكـــالـــور	17	کڵ
الــــكــوريـــــــوم	96	کم
الــــزركـــونــيـــوم	40	کن
الــكــولــبـــت .	27	کو
الــــكـــربـــتــــون	36	کیر
اللـــوتــشــــيــــوم	71	لمت
الــــــــــــــــــــــوم	3	لث
الــنـــــــــانـــــوم	57	لن
الالـــومــنــيـــوم	13	لو
الــمــنـــغــــنـــــــز الــــبـــرومــيــــثـــيــــوم	25 61	م مث
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	75	مر مر
الازمــــــــوم الازمـــــــوم	76	مز
	<u> </u>	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 10 فبراير سنة 1988 يضبط الحدود المشتقة من تركيز الإشعاعات في الهواء وحدود الادراج السنوية وقيمة عوامل نوعية النترونات ومنسوبات جريانها.

إن وزير الصحة العمومية،

ووزير التكوين المهنى والعمل،

- بناء على اقتراح المحافظ السامى للبحث،

- ويمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة،

- ويمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 ابريل سنة 1986 المتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث ا

- ويعقبض المرسوم رقم 86 - 132 المؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 المتضمن تحديد قواعد حماية العمال من أخطار الاشعاعات الايونية والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الاشعاعية والاجهزة التي تتولد عنها اشعاعات أيونية، واستعمالها، لاسيما المواد 5 و8 و43 منه،

يقرران ما يلي:

المادة الأولى: تبين الحدود المشتقة للتركيز في الهواء وحدود الادراج السنوية عن طريق الاستنشاق بالنسبة للعمال في الملحق الاول لهذا القرار.

المادة 2: القيم الموجودة في الجداول 1، 2، و3 من المحق الاول توافق حدود الجرعة السنوية المحددة في القرار المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 10 فبراير سنة 1988، المتعلق بحدود الجرعة السنوية للعمال المعرضين للاشعة الأيونية.

خلائط النويات الشعة

المادة 3 : تستعمل الحدود المعينة الدنيا بالنسبة للنوايا المشعة في الحالات الآتية :

- إذا كان تركيب الخليط غير معروف، لكن يمكننا النفي القطعي لوجود بعض النويات المشعة،

- إذا كان التركيب المفصل للخليط غير معروف، الا ان النويات المشعة لهذا الخليط معروفة،

- إذا كان تركيز إحدى النويات المشعة وسميتها سائدين في الخليط.

الملاة 4 : يجب تحقيق أحد الشرطين التاليين في حالة وجود خليط نويات مشعة ذات تركيب معروف :

$$\sum \frac{c_{J,L}}{c_{J,L}} \leqslant 1_{e^{\frac{1}{J}}} \sum_{I_{J,L}} \leqslant 1$$

حيث I J هو الإدراج السنوي للنوى المشعّة I و I، و L J هو حد الإدراج السنوي للنوى المشعة (C J).

والتركيز المتوسط السنوي للنوى المشعة (C وC) في الهواء.

ولا و L هو الحد المشتق لتركيز النوى المشعة في الهواء.

الملاة 5: تبين قيم عامل النوعية وعامل تحويل تدفق منسوب تدفق وحدود الجرعة المطابقة ل 1 ميكروسفرت في الساعة للبروتونات والنيوترونات المقدمة في الملحق الثاني لهذا القرار.

الملاة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 10 فبراير سنة 1988.

وزير الصحة العمومية وزير التكوين المهني والعمل جمال الدين حوحو ابوبكر بالقائد

الملحق الأول - الجدول 1.

النويدات المشعـــة	الشبكل	The state of the s	حدود الانجبال السنوية عن طريق الاستنشاق		الحدود المشتقة الخاص بتعرض قدر	
		Bq	Ci	Bq _* m ⁻³	Ci.m ⁻³	
1	2	·	3		4	
52 25 Mn	J S	4.10 ⁷ 3.10 ⁷	1,1.10 ⁻³ 8,1.10 ⁻⁴	2.10 ⁴	5,4.10 ⁻⁷ 2,7.10 ⁻⁷	
52m 25 Mn	3 S	3.10 ⁹ 4.10 ⁹	8,1.10 ⁻² 1,1.10 ⁻¹	1.10 ⁶ 2.10 ⁶	2,7.10 ⁻⁵ 5,4.10 ⁻⁵	
53 25 Mn	J S	5.10 ⁸ 4.10 ⁸	1,4.10 ⁻² 1,1.10 ⁻²	2.10 ⁵ 2.10 ⁵	5,4.10 ⁻⁶ 5,4.10 ⁻⁶	
54 25 	J S	3.10 ⁷ 3.10 ⁷	8,1.10 ⁻⁴ 8,1.10	1.10 ⁴	2,7.10 ⁻⁷ 2,7.10 ⁻⁷	
56 25 ^{Mn}		6.10 ⁸ 8.10 ⁸	1,6.10 ⁻² 2,2.10 ⁻²	2.10 ⁵ 3.10 ⁵	5,410 ⁻⁶ 8,1.10 ⁻⁶	
55 27 Co	S A	1.10 ⁸ 1.10 ⁸	2,7.10 ⁻³ 2,7.10 ⁻³	4.10 ⁴ 4.10 ⁴	1,1.10 ⁻⁶	
56 27 ^{Co}	S A	1.10 ⁷ 7.10 ⁶	2,7.10 ⁻⁴	5.10 ³ 3.10 ³	1,4.10 ⁻⁷ 8,1.10 ⁻⁸	
57 27 ^C G	, S - A	1.10 ⁸ 2.10 ⁷	2,7.10 ⁻³ 5,4.10 ⁻⁴	4.10 ⁴	1,1.10 ⁻⁶ 2,7.10 ⁻⁷	
58 27 ^C 0	S A	4.10 ⁷ 3.10 ⁷	1,1.10 ⁻³ 8,1.10 ⁻⁴	2.10 ⁴ 1.10 ⁴	5,4.10 ⁻⁷ 2,7.10 ⁻⁷	
58m 27 Co	S A	3.10 ⁹ 2.10 ⁹	8,1.10 ⁻² 5,4.10 ⁻²	1.10 ⁶	2,7.10 ⁻⁵ 2,7.10 ⁻⁵	
60 27 ^C 0	> A	6.10 ⁶ 1.10 ⁶	1,6.10 ⁻⁴ 2,7.10 ⁻⁵	3.10 ³ 5.10 ²	8,1.10 ⁻⁸ 1,4.10 ⁻⁸	
60 m 27	5 ′ A	1.10 ¹¹ 1.10 ¹¹	2,7.10 ⁰ 2,7.10 ⁰	6.10 ⁷ 4.10 ⁷	1,6.10 ⁻³	
61 27 ^C 0	S A	2.10 ⁹ 2.10 ⁹	5,4.10 ⁻² 5,4.10 ⁻²	1.10 ⁶ 9.10 ⁵	2,7.10 ⁻⁵ 2,5.10 ⁻⁵	

·					
النويدات المشعـــة	الشيكل	حدود الانجبال السنوية عن طريق الاستنشاق		للتركيز في الهسواء .ه 2000 سا/السنة	
		Bq	Ci	Bq.m ⁻³	Ci.m ⁻³
1	2		3		4
-62 -27 ^m Co	5 ^	6.10 ⁹	1,6.10 ⁻¹	3.10 ⁶ 2.10 ⁶	8,1.10 ⁻⁵ 5,4.10 ⁻⁵
⁷⁴ Kr 36	-			1.10 ⁵	2,7.10 ⁻⁶
76 36 ^K r				3.10 ⁵	8,1.10 ⁻⁶
⁷⁷ Kr				1.10 ⁵	2,7.10 ⁻⁶
⁷⁹ Kr		Andrew Commission and the Commission of the Comm		6.10 ⁵	1,6.10 ⁻⁵
81 36 ^{Kr}				2.10 ⁷	5,4.10 ⁻⁴
83m Kr			` .	9.10 ⁸	2,4.10 ⁻²
85m 86	, .			8.10 ⁵	2,2-10 ⁻⁵
85 36 ^K r		. /		5.10 ⁶	1,4.10 ⁻⁴
87 36		,	·	2.10 ⁵	5, 4.10 ⁻⁶
88 36 87	·			7.10 ⁴	1,9.10 ⁻⁶
80 38 ^S r	J A	8.10 ¹⁰ 9.10 ¹⁰	2,2.10 ⁰ 2,4.10 ⁰	3.10 ⁷ · 4.10 ⁷	8,1.10 ⁻⁴ 1,1.10 ⁻³
81 38 ^{Sr}	; ј Д	3.10 ⁹ 3.10 ⁹	8,1.10 ⁻² 8,1.10 ⁻²	1.10 ⁶ 1.10 ⁶	2,7.10 ⁻⁵ 2,7.10 ⁻⁵
83 38Sr.	J	3.10 ⁸	8,1.10 ⁻³ 2,7.10 ⁻³	1.10 ⁵ 5.10 ⁴	2,7.10 ⁻⁶ 1, 4.10 ⁻⁶
					N.

n.A	1	·			
النويدات المشعـــة 	الشكل	ال السنوية الاستنشاق		للتركيز في الهسواء ره 2000 سا/السنة	
		Bq	Ci	Bq.m ⁻³	Ci.m ⁻³
. 1	2		3		4
85m 38	J A	2.10 ¹⁰ 3.10 ¹⁰	5,4.10 ⁻¹ 8,1.10 ⁻¹	9.10 ⁶	2,4.10 ⁻⁴ 2,7.10 ⁻⁴
85 38 ^S r	,J A	1.10 ⁸ 6.10 ⁷	2,7.10 ⁻³ 1,6.10 ⁻³	4.10 ⁴ 2.10 ⁴	1,1.10 ⁻⁶ 5,4.10 ⁻⁷
87m 38	J A	5.10 ⁹ 6.10 ⁹	1,4.10 ⁻¹ 1,6.10 ⁻¹	2.10 ⁶ 2.10 ⁶	5,4.10 ⁻⁵ 5,4.10 ⁻⁵
89 38 ^S r	J A	3.10 ⁷ 5.10 ⁶	8,1.10 ⁻⁴ 1,4.10 ⁻⁴	1.10 ⁴ 2.10 ³	2,7.10 ⁻⁷ 5,4.10 ⁻⁸
90 38	J A	7.10 ⁵ 1.10 ⁵	1,9.10 ⁻⁵ 2,7.10 ⁻⁶	3.10 ² 6.10 ¹	8,1.10 ⁻⁹
91 38Sr	J A	2.10 ⁸ 1.10 ⁸	2,7.10 ⁻³	9.10 ⁴ 5.10 ⁴	2,4.10 ⁻⁶ 1,4.10 ⁻⁶
92 38	J A	3.10 ⁸ 2.10 ⁸	8,1.10 ⁻³ 5,4.10 ⁻³	1.10 ⁵ 1.10 ⁵	2,7.10 ⁻⁶ 2,7.10 ⁻⁶
86 40 ^Z r	J S A	1.10 ⁸ 1.10 ⁸ 9.10 ⁷	2,7.10 ⁻³ 2,7.10 ⁻³ 2,4.10 ⁻³	6.10 ⁴ 4.10 ⁴ 4.10 ⁴	1,6.10 ⁻⁶ 1,1.10 ⁻⁶ 1,1.10 ⁻⁶
88 40 ^Z r	J S A	8.10 ⁶ 2.10 ⁷ 1.10 ⁷	2,2.10 ⁻⁴ 5,4.10 ⁻⁴ 2,7.10 ⁻⁴	3.10 ³ 7.10 ³ 5.10 ³	8,1. 10 ⁻⁸ 1,9.10 ⁻⁷ 1,4.10 ⁻⁷
89 40 ^Z r	J S A	1.10 ⁸ 9.10 ⁷ 9.10 ⁷	2,7.10 ⁻³ 2,4.10 ⁻³ 2,4.10 ⁻³	5.10 ⁴ 4.10 ⁴ 4.10 ⁴	1,4.10 ⁻⁶ 1,1.10 ⁻⁶ 1,1.10 ⁻⁶
93 40 ^Z r) S A	2.10 ⁵ 2.10 ⁵ 2.10 ⁶	5,4.10 ⁻⁶ 2,4.10 ⁻⁵ 5 4.10 ⁻⁵	1.10 ² 4.10 ² 9.10 ² .	2,7.10 ⁻⁹ 1,1.10 ⁻⁸ 2,4.10 ⁻⁸

النسكل المشمسة			حــدود الانجبـــ عــن طــريق	، 2000 سا/السنة	الحدود المشتقــة الخاص بتعرض قدر	
,		Bq	Ci	Bq.m ⁻³	Ci.m ⁻³	
. 1	2,		3		4	
95 40 ^Z r	J S A	5.10 ⁶ 1.10 ⁷ 1.10 ⁷	1,4.10 ⁻⁴ 2,7.10 ⁻⁴ 2,7.10 ⁻⁴	2.10 ³ 6.10 ³ 4.10 ³	5,4.10 ⁻⁸ 1,6.10 ⁻⁷ 1,1.10 ⁻⁷	
97 40 ^Z r	J S A	7.10 ⁷ 5.10 ⁷ 5.10 ⁷	1,9.10 ⁻³ 1,4.10 ⁻³	3. 10 ⁴ 2.10 ⁴ 2.10 ⁴	8,1.10 ⁻⁷ 5,4.10 ⁻⁷ 5,4.10 ⁻⁷	
88 41 1	5 A	8.10 ⁹ 8.10 ⁹	2,2.10 ⁻¹ 2,2.10 ⁻¹	4.10 ⁶ 3.10 ⁶	1,1.10 ⁻⁴ 8,1.10 ⁻⁵	
89 41 (66 min)	S A	2.10 ⁹ 1.10 ⁹	5, 4.10 ⁻² 2,7.10 ⁻²	6.10 ⁵ 6.10 ⁵	1,6.10 ⁻⁵	
89 41 (122 min)	S A	7.10 ⁸ 6.10 ⁸	1,9.10 ⁻²	3.10 ⁵ 2.10 ⁵	8,1.10 ⁻⁶ 5,4.10 ⁻⁶	
90 41 0	S A	1.10 ⁸ 9.10 ⁷	2,7.10 ⁻³ 2,4.10 ⁻³	4.10 ⁴ 4.10 ⁴	1,1.10 ⁻⁶	
93m 41 Nb	S A	5.10 ⁷ 6.10 ⁶	1,4.10 ⁻³ 1,6.10 ⁻⁴	2.10 ⁴ 3.10 ³	5,4.10 ⁻⁷ 8,1.10 ⁻⁸	
94 41 Nb	5 A	7.10 ⁶ 6.10 ⁵	1,9.10 ⁻⁴	3.10 ³ 2.10 ²	8,1.10 ⁻⁸ 5,4.10 ⁻⁹	
95 41Nb	S	5.10 ⁷ 4.10 ⁷	1,4.10 ⁻³	2.10 ⁴ 2.10 ⁴	5,4.10 ⁻⁷ 5,4.10 ⁻⁷	
95mNb 41	S A	1.10 ⁸ 8.10 ⁷	2,7.10 ⁻³ 2,2.10 ⁻³	4. 10 ⁴ 3. 10 ⁴	1,1.10 ⁻⁶ 8,1.10 ⁻⁷	
96 41 ^{Nb}	S A	1.10 ⁸ 9.10 ⁷	2,7.10 ⁻³ 2,4.10 ⁻³	4.10 ⁴ 4.10 ⁴	1,1.10 ⁻⁶	
97 41 Nb	S .	3.10 ⁹ 3.10 ⁹	8,1.10 ⁻² 8,1.10 ⁻²	1.10 ⁶	2,7.10 ⁻⁵ 2,7.10 ⁻⁵	

	النويدات المشعـــة	الشكل	حـدود الانجبال السنـويـة عـن طـريق الاستنشـاق		2000 سا/السنة	الحدود المشتقـة ا الخاص بتعرض قدره
j	,		Bq	Ci	Bq.m ⁻³	Ci.m ⁻³
1	. 1	2		3		4
	98 41	S A	2.10 ⁹ 2.10 ⁹	5,4.10 ⁻² 5,4.10 ⁻²	8.10 ⁵ 8.10 ⁵	2,2.10 ⁻⁵ 2,2.10 ⁻⁵
\	90 42 ^{Mo}	J	3.10 ⁸ 2.10 ⁸	5,4.10 ⁻³	1.10 ⁵ 7.10 ⁴	2,7.10 ⁻⁶
	93 42 ^{Mo}	J A	2.10 ⁸ 7.10 ⁶	5,4.10 ⁻³ 1,9.10 ⁻⁴	8.10 ⁴ 3.10 ³	2,2.10 ⁻⁶ 8,1.10 ⁻⁸
	93m 42	J A	7.10 ⁸ 5.10 ⁸	1,9.10 ⁻²	3.10 ⁵ 2.10 ⁵	8,1.10 ⁻⁶ 5,4.10 ⁻⁶
	99 42 ^{Mo}	J A	1.10 ⁸ 5.10 ⁷	2,7.10 ⁻³ 1,4.10 ⁻³	4.10 ⁴ 2.10 ⁴	1,1.10 ⁻⁶ 5,4.10 ⁻⁷
	101 42 ^{Mo}	J A	5.10 ⁹ 6.10 ⁹	1,4.10 ⁻¹ 1,6.10 ⁻¹	2.10 ⁶ 2.10 ⁶	5,4.10 ⁻⁵ 5,4.10 ⁻⁵
	116 _{Te} 52	J S	8.10 ⁸	2,2.10 ⁻² 2,7.10 ⁻²	3.10 ⁵ 5.10 ⁵	8,1.10 ⁻⁶ 1,4.10 ⁻⁵
	121 _{Te}	J S	2.10 ⁸	5,4.10 ⁻³ 2,7.10 ⁻³	6.10 ⁴ 5.10 ⁴	1,6.10 ⁻⁶
	121m _{Te} 52	j J S	7.10 ⁶ 2.10 ⁷	1,9.10 ⁻⁴ 5,4.10 ⁻⁴	3.10 ³ 6.10 ³	8,1.10 ⁻⁸
	123 _{Te}	J S	7.10 ⁶ 2.10 ⁷	1,9.10 ⁻⁴ 5.4.10 ⁻⁴	3.10 ³ 7.10 ³	8,1.10 ⁻⁸ 1,9.10 ⁻⁷
	123ni 76 52) 5	8.10 ⁶ 2.10 ⁷	2,2.10 ⁻⁴ 5,4.10 ⁻⁴	3.10 ³ 8.10 ³	8,1.10 ⁻⁸ 2,2.10 ⁻⁷
	125m 52	J S	2.10 ⁷ 3.10 ⁷	5,4.10 ⁻⁴ 8,1.10 ⁻⁴	6.10 ³	1,6.10 ⁻⁷ 2,7.10 ⁻⁷
	127 52 ^{Te}	J S	8.10 ⁸ 6.10 ⁸	2,2.10 ⁻² 1,6.10 ⁻²	3.10 ⁵ 3.10 ⁵	8,1.10 ⁻⁶ 8,1.10 ⁻⁶

النويدات المشعـــة	الشكل	حدود الانجبال السنوية عن طريق الاستنشاق		للتركيز في الهــواء ره 2000 سا/السنة	
		Bq	Ci	Bq.m ⁻³	Ci.m ⁻³
. 1	2		3		4
127m _{Te}	.J S	1.10 ⁷ 9.10 ⁶	2,7.10 ⁻⁴ 2,4.10 ⁻⁴	4.10 ³ 4.10 ³	1,1.10 ⁻⁷
129 52 ^{Te}	, 2 3	2.10 ⁹ 3.10 ⁹	5,4.10 ⁻² 8,1.10 ⁻²	1.10 ⁶ 1.10 ⁶	2,7.10 ⁻⁵ 2,7.10 ⁻⁵
129m 52 Te	J 5	2.10 ⁷ 9.10 ⁶	5,4.10 ⁻⁴ 2,4.10 ⁻⁴	1.10.4 4.10 ³	2,7.10 ⁻⁷
131 52 ^{Te}	J S	2.10 ⁸ 3.10 ⁸	5,4.10 ⁻³ 8,1.10 ⁻³	8.10 ⁴ 1.10 ⁵	2,2.10 ⁻⁶ 2,7.10 ⁻⁶
131m 52 Te	J S	2.10 ⁷ 3.10 ⁷	5,4.10 ⁻⁴ 8,1.10 ⁻⁴	1.10 ⁴ 1.10 ⁴	2,7.10 ⁻⁷ 2,7.10 ⁻⁷
132 52 ^{Te}	J S	8.10 ⁶ 7.10 ⁶	2,2.10 ⁻⁴	4.10 ³ 3.10 ³	1,1.10 ⁻⁷ 8,1.10 ⁻⁸
133 _{Te} -52 ^T e	J S	7.10 ⁸ 1.10 ⁹	1,9.10 ⁻² 2,7.10 ⁻²	3.10 ⁵ 5.10 ⁵	8,1.10 ⁻⁶ 1,4.10 ⁻⁵
133m _{Te} 52	ງ S	1.10 ⁸ 2.10 ⁸	2,7.10 ⁻³ 5,4.10 ⁻³	6.10 ⁴ 1.10 ⁵	1,6.10 ⁻⁶ 2,7.10 ⁻⁶
134 52 ^{Te}	J S	1.10 ⁸ 3.10 ⁸	2,7.10 ⁻³ 8,1.10 ⁻³	5.10 ⁴ 1.10 ⁵	1,4.10 ⁻⁶ 2,7.10 ⁻⁶
120 53	J	3.108	8,1.10 ⁻³	1.105	2,7.10 ⁻⁶
120m _J 53	Ī	8.10 ⁸	2,2.10-2	3.10 ⁵	8,1.10 ⁻⁶
12i ₁ 53 ¹	J	7.108	1,9.10 ⁻²	3.10 ⁵	8,1.10 ⁻⁶
123 ₁	j	2.10	5,4.10 ⁻³	9.10 ⁴	2,4.10 ⁻⁶
124 ₁ 53	J	3.10 ⁶	8,1.10 ⁻⁵	1.10 ³	2,7.10 ⁻⁸
125 ₁ 53 ¹	J	2.1 _, 0 ⁶	5,4.10 ⁻⁵	1.10 ³	2,7.10 ⁻⁸

النويدات المشمسة	الشكل	حدود الانجبال السنوية عن طريق الاستنشاق		للتركيز فى الهــوا. • 2000 ســا/الســنة	
		Bq	Ci	Bq.m ⁻³	Ci.m ⁻³
. 1	2		3		4
126 ₁	J	1.106	2,7.10 ⁻⁵	5.10 ²	1,4,10 ⁻⁸
128 ₁	J	4.109	1,1.10 ⁻¹	2.10 ⁶	5,4.10 ⁻⁵
129 53	J	3.10 ⁵	8,1.10 ⁻⁶	1.10 ²	2,7.10 ⁻⁹
130 ₁	J	3.10 ⁷	8,1.10 ⁻⁴	1.104	2,7.10 ⁻⁷
131 ₁ 53 ¹	J	2.10 ⁶	5,4.10 ⁻⁵	7.10 ²	1,9.10 ⁻⁸
132 ₁	J	3.10 ⁸	8,1.10 ⁻³	1.10 ⁵	2,7.10 ⁻⁶
l'32m _l 53	J	3.10 ⁸	8,1.10 ⁻³	1.10 ⁵	2,7.10 ⁻⁶
133 ₁	J .	1.10 ⁷	2,7.10 ⁻⁴	4.10 ³	1,1.10 ⁻⁷
· 134 ₁	J	2.109	5,4.10 ⁻²	7.10 ⁵	1,9.10 ⁻⁵
135 53	.j	6.10 ⁷	1,6.10 ⁻³	2.10 ⁴	5,4.10 ⁻⁷
1 ^{'25} Cs	J	5.10 ⁹	1,4.10 ⁻¹	2.10 ⁶	5,4.10 ⁻⁵
127 55 ^{Cs}	J	4.109	1,1.10 ⁻¹	1.10 ⁶	2,7.10 ⁻⁵
129 55 ^C s	J	1.109	2,7.10 ⁻²	5.10 ⁵	1,4.10 ⁻⁵
130 55 Cs	3	7.10 ⁹	1,9.10 ⁻¹	3.10 ⁶	8,1.10 ⁻⁵
131 55 ^{Cs}	J	1.109	2,7.10 ⁻²	5.10 ⁵	1,4.10 ⁻⁵
132 _{Cs}	J	1.108	2,7.10 ⁻³	6.10 ⁴	1,6.10 ⁻⁶
134 55Cs	J	4.10 ⁶	1,1.10-4	2.10 ³	5,4.10 ⁻⁸
134m 55 Cs	J	5.10 ⁹	1,4.10 ⁻¹	2.10 ⁶	5,4.10 ⁻⁵

النويدات المشمسة	الشكل		حدود الانجبال السنوية عن طريق الاستنشاق		الحدود المشتقــة الخاص بتعرض قد
		· Bq	Ci	Bq.m ⁻³	Ci.m ⁻³
1	2		3		4
135 55Cs	J	4:10 ⁷	1,1.10 ⁻³	2.10 ⁴	5,4.10 ⁻⁷
135m 55 Cs	J	7.10 ⁹	1,9.10-1	3.10 ⁶	8,1.10 ⁻⁵
136 _{Cs}	J	2.10 ⁷	5,4.10 ⁻⁴	1.104	2,7.10 ⁻⁷
137 55 ^{Cs}	J	6.10 ⁶	1,6.10 ⁻⁴	2.10 ³	5,4.10 ⁻⁸
138 _{Cs}	J	2.109	5,4.10 ⁻²	9.10 ⁵	2,4.10 ⁻⁵
-134 58 ^C e	S A	3.10 ⁷ 2.10 ⁷	8,1.10 ⁻⁴ 5,4.10 ⁻⁴	1.10 ⁴ 1.10 ⁴	2,7.10 ⁻⁷ 2,7.10 ⁻⁷
135 58 ^{Ce}	S A	1.10 ⁸	2,7.10 ⁻³ 2,7.10 ⁻³	6.10 ⁴ 5.10 ⁴	1,6.10 ⁻⁶
137 58 ^C Ce	S A	5.10 ⁹ 5.10 ⁹	1,4.10 ⁻¹	2.10 ⁶ 2.10 ⁶	5,4.10 ⁻⁵ 5,4.10 ⁻⁵
137m 58	S A	2.10 ⁸ 1.10 ⁸	5,4.10 ⁻³ 2,7.10 ⁻³	7.10 ⁴ 6.10 ⁴	1,9.10 ⁻⁶
139 58 ^{Ce}	S A	3.10 ⁷ 2.10 ⁷	8,1.10 ⁻⁴ 5,4.10 ⁻⁴	1.10 ⁴ 1.10 ⁴	2,7.10 ⁻⁷ 2,7.10 ⁻⁷
141 58 ^{Ce}	S A	3.10 ⁷ 2.10 ⁷	8,1.10 ⁻⁴ 5,4.10 ⁻⁴	1.10 ⁴ 9.10 ³	2,7.10 ⁻⁷ 2,4.10 ⁻⁷
143 58 ^{Ce}	S Å	7.10 ⁷ 6.10 ⁷	1,9.10 ⁻³	3.10 ⁴ 2.10 ⁴	8,1.10 ⁻⁷ 5,4.10 ⁻⁷
144 58 ^{Ce}	S A	9.10 ⁵ 5.10 ⁵	2,4.10 ⁻⁵	4.10 ² 2.10 ²	1,1.10 ⁻⁸ 5,4.10 ⁻⁹
²⁰³ ₈₄ Po	J · S	2.10 ⁹	5,4.10 ⁻² 8,1.10 ⁻²	1.10 ⁶	2,7.10 ⁻⁵ 2,7.10 ⁻⁵
205 _{Po}	J S	1.10 ⁹ 3.10 ⁹	2,7.10-2 8,1.10-2	6.10 ⁵ 1.10 ⁶	1,6.10 ⁻⁵ 2,7.10 ⁻⁵

	'				
النويدات المشعـــة	الشكل	-	حــدود الانجبـــال عــن طــريق الا	3	الحدود المشتقــة لل الخاص بتعرض قدره
······································		Bq	Ci	Bq.m ⁻³	Ci.m ⁻³
1	2		3		4
²⁰⁷ ₈₄ Po	J S	9.10 ⁸	2,4.10 ⁻² 2,7.10 ⁻²	4.10 ⁵ 4.10 ⁵	1,1.10 ⁻⁵ 1,1.10 ⁻⁵
210 84Po	J S	2.10 ⁴ 2.10 ⁴	5,4.10 ⁻⁷ 5,4.10 ⁻⁷	1.10 ¹ 1.10 ¹	2,7.10 ⁻¹⁰ 2,7.10 ⁻¹⁰
233 88 ^{Ra}	S	3.104	8,1.10 ⁻⁷	1.10	2,7.10 ⁻¹⁰
224 88 ^{Ra}	S	6.104	1,6.10 ⁻⁶	3.10 ¹	8,1.10 ⁻¹⁰
225 ₈₈ Ra	S	2.104	5,4.10 ⁻⁷	1.10	2,7.10 ⁻¹⁰
226 ₈₈ Ra	S	2.104	5,4.10 ⁻⁷	1.10	2,7.10 ⁻¹⁰
227 ₈₈ Ra·	S	5.10 ⁸	1,4.10 ⁻²	2.10 ⁵	5,4.10 ⁻⁶
228 _{Ra}	S	4.104	1,1.10 ⁻⁶	2.10	5,4.10 ⁻¹⁰
226 _{Th}	S A	6.10 ⁶ 5.10 ⁶	1,6.10 ⁻⁴ 1,4.10 ⁻⁴	2.10 ³ 2.10 ³	5,4.10 ⁻⁸ 5,4.10 ⁻⁸
²²⁷ ₉₀ Th	S A	1.10 ⁴	2,7.10 ⁻⁷ 2,7.10 ⁻⁷	5.10 ⁰ 5.10 ⁰	1,4.10 ⁻¹⁰ 1,4.10 ⁻¹⁰
²²⁸ T h	S A	4.10 ² 6.10 ²	1,1.10 ⁻⁸ 1,6.10 ⁻⁸	2.10 ⁻¹ 3.10 ⁻¹	5,4.10 ⁻¹² 8,1.10 ⁻¹²
229 90 Th	S A	3.10 ¹ 9.10 ¹	8,1.10 ⁻¹⁰ 2,4.10 ⁻⁹	1.10 ⁻² 4.10 ⁻²	2,7.10 ⁻¹³ 1,1.10 ⁻¹²
230 _{Th}	S A	2.10 ² 6.10 ²	5,4.10 ⁻⁹ 1,6.10 ⁻⁸	1.10 ⁻¹ 2.10 ⁻¹	2,7.10 ⁻¹² 5,4.10 ⁻¹²
231 ₇₀ Th	S A	2.10 ⁸ 2.10 ⁸	5,4.10 ⁻³ 5,4.10 ⁻³	1.10 ⁵	⁺ 2,7.10 ⁻⁶ 2,7.10 ⁻⁶
232 90 Th	ς Λ	4.10 ¹ 1.10 ²	1,1.10 ⁻⁹ 2,7.10 ⁻⁹	2.10 ⁻² 4.10 ⁻²	5,4.10 ⁻¹³ 1,1.10 ⁻¹²

النويدات المشعـــة	الشكل	ال السنوية الاستنشاق		للتركيز في الهسواء ره 2000 سا/السنة	
	1	Bq	Ci	Bq.m ⁻³	Ci.m ⁻³
1	2		3		4
234 70 70	S ·	7.10 ⁶ 6.10 ⁶	1,9.10 ⁻⁴ 1,1.10 ⁻⁴	3.10 ³ 2.10 ³	8,1.10 ⁻⁸ 5, 4.10 ⁻⁸
90 ^{Th nat}	S ·	7.10 ¹ 2.10 ²	1,9.10 ⁻⁹ 5,4.10 ⁻⁹	4.10 ⁻² 7.10 ⁻²	1,1.10 ⁻¹² 1,9.10 ⁻¹²
230 92 ^U	J S A	2.10 ⁴ 1.10 ⁴ 1.10 ⁴	5,4.10 ⁻⁷ 2,7.10 ⁻⁷ 2,7.10 ⁻⁷	6.10 ⁰ 5.10 ⁰ 4.10 ⁰	1,6.10 ⁻¹⁰ 1,4.10 ⁻¹⁰ 1,1.10 ⁻¹⁰
231 92 ^U	J S A	3.10 ⁸ 2.10 ⁸ 2.10 ⁸	8,1.10 ⁻³ 5,4.10 ⁻³ 5,4.10 ⁻³	1.10 ⁵ 9.10 ⁴ 7.10 ⁴	2,7.10 ⁻⁶ 2,4.10 ⁻⁶ 1,9.10 ⁻⁶
232 92 ^U	J S A	8.10 ³ 1.10 ⁴ 3.10 ²	2,2.10 ⁻⁷ 2,7.10 ⁻⁷ 8,1.10 ⁻⁹	3.10 ⁰ 6.10 ⁰ 1.10 ⁻¹	8,1.10 ⁻¹¹ 1,6.10 ⁻¹⁰ 2,7.10 ⁻¹²
233 92	J S A	4.10 ⁴ 3.10 ⁴ 1.10 ³	1,1.10 ⁻⁶ 8,1.10 ⁻⁷ 2,7.10 ⁻⁸	2.10 ¹ 1.10 ¹ 6.10 ⁻¹	5, 4.10 ⁻¹⁰ 2,7.10 ⁻¹⁰ 1,6.10 ⁻¹¹
234 92 ^U	J S A	5.10 ⁴ 3.10 ⁴ 1.10 ³	1,4.10 ⁻⁶ 8,1.10 ⁻⁷ 2,7.10 ⁻⁸	2.10 ¹ 1.10 ¹ 6.10 ⁻¹	5,4.10 ⁻¹⁰ 2,7.10 ⁻¹⁰ 1,6.10 ⁻¹¹
235 92 ^U	J S A	5.10 ⁴ 3.10 ⁴ 2.10 ³	1,4.10 ⁻⁶ 8,1.10 ⁻⁷ 5,4.10 ⁻⁸	2.10 ¹ 1.10 ¹ 6.10 ⁻¹	5,4.10 ⁻¹⁰ 2,7.10 ⁻¹⁰ 1,6.10 ⁻¹¹
236 _U 92	J S A	5.10 ⁴ 3.10 ⁴ 1.10 ³	1,4.10 ⁻⁶ 8,1.10 ⁻⁷ 2,7.10 ⁻⁸	2.10 ¹ 1.10 ¹ 6.10 ⁻¹	5,4.10 ⁻⁶ 2,7.10 ⁻¹⁰ 1 ,6.10 ⁻¹¹
237 92 ^U	J S A	1.10 ⁸ 6.10 ⁷ 6.10 ⁷	2,7.10 ⁻³ 1,6.10 ⁻³ 1,6.10 ⁻³	4.10 ⁴ 3.10 ⁴ 2.10 ⁴	1,1.10 ⁻⁶ 8,1.10 ⁻⁷ 5,4.10 ⁻⁷

النويدات المشعـــة	الشكل		حدود الانجبال السنوية عن طريق الاستنشاق		الحدود المشتقـة لا الخاص بتعرض قدره
·		Bq	Ci	Bq.m ⁻³	Ci.m ⁻³
1	2		3		4
238 _U 92	J S A	5.10 ⁴ 3.10 ⁴ 2.10 ³	1,4.10 ⁻⁶ 8,1.10 ⁻⁷ 5,4.10 ⁻⁸	2.10 ¹ 1.10 ¹ 7.10 ⁻¹	5,4.10 ⁻¹⁰ 2,7.10 ⁻¹⁰ 1, 9.10 ⁻¹¹
239 92 ^U	J S A	7.10 ⁹ 6.10 ⁹ 6.10 ⁹	1,9.10 ⁻¹ 1,6.10 ⁻¹ 1,6.10 ⁻¹	3.10 ⁶ 3.10 ⁶ 2.10 ⁶	8,1.10 ⁻⁵ 8,1.10 ⁻⁵ 5,4.10 ⁻⁵
240 92	J S A	1.10 ⁸ 1.10 ⁸ 9.10 ⁷	2,7.10 ⁻³ 2,7.10 ⁻³ 2,4.10 ⁻³	6.10 ⁴ 4.10 ⁴ 4,10 ⁴	176.10 ⁻⁶ 1,1.10 ⁻⁶
92 ^{U -nat}	J S A	5.10 ⁴ 3.10 ⁴ 1.10 ³	1, 4.10 ⁻⁶ 8,1.10 ⁻⁷ 2,7.10 ⁻⁸	2.10 ¹ 1.10 ¹ 6.10 ⁻¹	5,4.10 ⁻¹⁰ 2, 7.10 ⁻¹⁰ 1,6.10 ⁻¹¹
234 _{Pu} 94	5 A	8.10 ⁶ 7.10 ⁶	2,2.10 ⁻⁴ 1,9.10 ⁻⁴	3.10 ³ 3.10 ³	8,1.10 ⁻⁸ 8,1.10 ⁻⁸
235 _{Pu}	S A	1.10 ¹¹ 9.10 ¹⁰	2,7.10 ⁰ 2,4.10 ⁰	5.10 ⁷ 4.10 ⁷	1,4.10 ⁻³
236 _{Pu} 94	S A	7.10 ² 1.10 ³	1,9.10 ⁻⁸ 2,7.10 ⁻⁸	3.10 ⁻¹ 6.10 ⁻¹	8,1.10 ⁻¹² 1, 6.10 ⁻¹¹
237 _{Pu}	S A	1.10 ⁸ 1.10 ³	2,7.10 ⁻³ 277.10 ⁻³	5.10 ⁴ 5.10 ⁴	1,4.10 ⁻⁶
238 _{Pu} 94 ^{Pu}	S A	2.10 ² 6.10 ²	5,4.10 ⁻⁹ 1,6.10 ⁻⁸	9.10 ⁻² 3.10 ⁻¹	2,4.10 ⁻¹² 8,1.10 ⁻¹²
239 _{Pu} 94 ^{Pu} ,	5 ^	2.10 ² 5.10 ²	5,4.10 ⁻⁹ 1,4.10 ⁻⁸	8.10 ⁻² 2.10 ⁻¹	2,2.10 ⁻¹² 5,4.10 ⁻¹²
240 _{Pu} 94	S A	2.10 ² 5.10 ² '	5,4.10 ⁻⁹ 1,4.10 ⁻⁸	8.10 ⁻² 2.10 ⁻¹	2,2.10 ⁻¹² 5,4.10 ⁻¹²
241 _{Pu}	S	1-10 ⁴ 2-10 ⁴	2,7.10 ⁻⁷ 5,4.10 ⁻⁷	4.10 ⁰ 1.10 ⁰	1,1.10 ⁻¹⁰ 2,7.10

	·			•	
التويدات المشعـــة	الشكل	حدود الانجبال السندوية عن طريق الاستخشاق			الحدود المشتقعة لل الخاص بتعرض قدره
		Bq	Ci	Bq.m ⁻³	Ci.m ⁻³
1	2		3		4
242 _{Pu} 94 ^{Pu}	S A	2.10 ² 6.10 ²	5,4.10 ⁻⁹ 1,6.10 ⁻⁸	9.10 ⁻² 2.10 ⁻¹	2,4.10 ⁻¹² 5,4.10 ⁻¹²
243 ₉₄ Pu	, S A	1.10 ⁹ 1.10 ⁹	2,7.10 ⁻² 2,7.10 ⁻²	5.10 ⁵ 6.10 ⁵	1,4.10 ⁻⁵ 1,6.10 ⁻⁵
- ²⁴⁴ Pu 94Pu	S A	2410 ² 6,10 ²	5,4.10 ⁻⁹	9.10 ⁻² 2.10 ⁻¹	2,4.10 ⁻¹² 5,4.10 ⁻¹²
245 94 ^P u	S A	2.10 ⁸ 2.10 ⁸	5,4.10 ⁻³ 5,4.10 ⁻³	7.10 ⁴ 6.10 ⁴	1,9.10 ⁻⁶
237 95 ^{Am}	S	1.10 ¹⁰	2,7.10 ⁻¹	4.10 ⁶	1,1.10-4
238 95 ^{Am}	S	1.108	2,7.10 ⁻³	4.10 ⁴	1,1.10 ⁻⁶
. 239 95Am	S	5.108	1,4.10 ⁻²	2.10 ⁵	5,4.10 ⁻⁶
240 95.Am	S	1.108	2,7.10 ⁻³	4.10 ⁴	1,1.10 ⁻⁶
241 -95 ^{Am}	S	2.10 ²	5,4.10 ⁻⁹	8.10 ⁻²	2,2.10 ⁻¹²
242m 95	S ·	2?10 ²	5,4.10-9	8.10 ⁻²	2,2.10 ⁻¹²
²⁴² Am	· S	3.10 ⁶	8,1.10 ⁻⁵	1.10 ³	2,7.10 ⁻¹²
243 95Am	5	2.10 ²	5,4.10 ⁻⁹	8.10 ⁻²	2,2.10 ⁻¹²
244m 95 Am	s	1.108	2,7.10 ⁻³	6.10 ⁴	1,6.10 ⁻⁶
. 244 95 ^{Am}	S	6.10 ⁶	1,6.10-4	3.10 ³	8,1.10-8
245 95 ^{Am}	S	3.109	8,1.10 ⁻²	1.106	2,7. 10 ⁻⁵
246m 95 Am	S	6.10 ⁹	1,6.10 ⁻¹	3.10 ⁶	8,1.10 ⁻⁵

	`				
النويدات المشعـــة	الشكل	حدود الانجبال السنوية عن طريق الاستنشساق		الحدود المشتقة للتركيز في الهسواء الخاص بتعرض قدره 2000 سا/السنة	
,		Bq	Ci	Bq.m ⁻³	Ci.m ⁻³
. 1	2	3		4	
246 95Am	S	4.109	1,1.10 ⁻¹	2.10 ⁶	5,4.10 ⁻⁵
238 96 ^{Cm}	S	4.10 ⁷	1,1.10 ⁻³	2.10 ⁴	5,4.10 ⁻⁷
240 96 ^{Cm}	S	2.10 ⁴	5,4.10 ⁻⁷	8.10 ⁰	2,2.10 ⁻¹⁰
241 96 ^{Cm}	S	9.10 ⁵	2,4.10 ⁻⁵	4.10 ²	1,1.10 ⁻⁸
242 96 ^{Cm}	S	1.104	2,7.10 ⁻⁷	4.10 ⁰	1,1.10 ⁻¹⁰
243 96 ^{Cm}	S	3.10 ²	8,1.10 ⁻⁹	1.10 ⁻¹	2,7,10 ⁻¹²
244 96 ^{Cm}	S	4.10 ²	1,1.10 ⁻⁸	2.10 ⁻¹	1,1.10 ⁻⁹
245 96 ^{Cm}	S	2.10 ²	5,4.10 ⁻⁹	8.10 ⁻²	2,2.10 ⁻¹²
246 96 ^{Cm}	S	2.10 ²	5,4.10 ⁻⁹	8.10 ⁻²	2,2.10 ⁻¹²
24 ⁷ 96 ^{Cm}	S	2.10 ²	5,4.10 ⁻⁹	9.10 ⁻²	2,4.10 ⁻¹²
248 96 ^{Cm}	S	5.10	1,4.10 ⁻⁹	2.10 ⁻²	5,4.10 ⁻¹³
249 96 Cm	S	5.10 ⁸	1,4.10-2	2.10 ⁵	5,4.10 ⁻⁶
244 98 ^{C.f}	S A	2.10 ⁷ 2.10 ⁷	5,4.10 ⁻⁴ 5,4.10 ⁻⁴	9.10 ³ 9.10 ³	2,4.10 ⁻⁷ 2,4.10 ⁻⁷
²⁴⁶ ₉₈ Cf	S A	4.10 ⁵	1,1.10 ⁻⁵ 8,1.10 ⁻⁶	2.10 ²	5,4.10 ⁻⁹ 2,7.10 ⁻⁹
²⁴⁸ Cf	S A	3.10 ³ 4.10 ³	8,1.10 ⁻⁸ 1,1.10 ⁻⁷	1.10 ⁰ 2.10 ⁰	2,7.10 ⁻¹¹ 5,4.10 ⁻¹¹
249 98 ^C f	S A	2.10 ² 5.10 ²	5,4.10 ⁻⁹ 1,4.10 ⁻⁸	8.10 ⁻² 2.10 ⁻¹	2,2.10 ⁻¹² 5,4.10 ⁻¹²

	4		4 644
.A .1409	اعام	19 محرد	الأربعاء

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

. 4	-
	.
~~	Zυ

ويدات ئىمىـــة		الشكل	حدود الانجبال السنوية عن طريق الاستنشاق		الحدود المشتقة للتركيز في الهسوا. الخاص بتعرض قدره 2000 سا/السنة	
1		,	Вq	Ci	Bq.m ⁻³	Ci.m ⁻³
1		2		3	4	
250 98	f	S A	5.10 ²	1,4.10 ⁻⁸ 2, 7.10 ⁻⁸	2.10 ⁻¹ 4.10 ⁻¹	5,4.10 ⁻¹² 5,4.10 ⁻¹²
251 98	f	S A	2.10 ² 5.10 ²	5,4.10 ⁻⁹	8.10 ⁻² 2.10 ⁻¹	2,2.10 ⁻¹² 5,4.10 ⁻¹²
. 252 ₉₈ C	f	S A	1.10 ³	2,7.10 ⁻⁸ 2,7.10 ⁻⁸	4.10 ⁻¹ 6.10 ⁻¹	1,1.10 ¹¹ 1,6.10 ⁻¹¹
253 98 ^C	f	5 A	7.10 ⁴ 6.10 ⁴	1,9.10 ⁻⁶ 1,6.10 ⁻⁶	3.10 ¹ 3.10 ¹	8,1.10 ⁻¹⁰ 8,1.10 ⁻¹⁰
254 98 ^C 1	f 	S A	8.10 ² 6.10 ²	2,2.10 ⁻⁸ 1,6.10 ⁻⁸	4.10 ⁻¹ 3.10 ⁻¹	1,1. 10 ⁻¹¹ 8,1.10 ⁻¹²
	4				•	

S = اسبوع A = عام

		dans and the second sec		
			<u> </u>	4.1
	بمبلة الحممميي	الجريثة الرس	محرم عام 1409 هـ	10 - 10 - 11
ת ושעוע שיי	ساحه تعاميها والا	المحر سيماها دواه	ומשקיק שוק בטונו איי	الإراضاء حد
	****	→ •••••	1 1 🕶	• • •

ول 2	الجد	,^
المركبات	الشبكل	العنصر
		1 ^H
فوسفات كل المركبات الاخرى	ي	15°
الاكسيدات، الهيدروكسيدات، الهالوجينور، النيترات، كل المركبات الاخرى	ا ي	25 ^{Mn}
الاكسيدات، الهيدروكسيدات، الهالوجينور، النيترات، كل المركبات الاخرى	ع 1	27℃
		36 ^{kr}
SrTiO3 المركبات القابلة للذوبان	ي	38 ^{sn}
الاكسيدات، الهيدروكسيدات، الهالوجينور، الفليورور، كل المركبات الاخرى	٤ - ١	40 ² r
الاكسيدات، الهيدروكسيدات، كل المركبات الاخرى	٤	41 ^{Nb}
الاكسيدات، الهيدروكسيدات،MoS2 كل المركبات الاخرى	ي	42 ^{Mo}
الاكسيدات، الهيدروكسيدات، النيترات، كل المركبات الاخرى	ا ي	52™
كلها	ي	531
الماد	ع أ	55 ^c s
الاكسيدات، الهيدروكسيدات، النيترات، كل المركبات الأخرى	ڿ	58 ^c *
الاكسيدات، الهيدروكسيدات، النيترات، كل المركبات الاخرى	ا ي	84 ^{Po}
كلها	1	88 ^{Re}
الاكسيدات، الهيدروكسيدات، كل المركبات الاخرى	٤ ,	90 Th

الجدول (2) تابع

المركبات	الشكل	العنصر
\mathtt{UF}_6 $\mathtt{UO}_2\mathtt{F}_2$ et \mathtt{UO}_2 $(\mathtt{NO}_3)_2$	ي	92 ^v
الاقل قابلية للذوبان مثل UO3, UF4 et UC14 الاكسيدات الغير قابلة UO2 et U308	1 E	
Pu0 ₂ كل المركبات الاخرى.	٤ 1	94™
کلها	1	95^m
کلها	1	96 ^{cm}
الاکسیدات، الهیدروکسیدات، کل المرکبات الاخری	٤ 1	. 98 ^{ct}

َ ي=يوم. ا=أسبوع، ع=عام.

الجدول 3

المكونات	العنصر
(أ)الاكسيدات، الهيدروكسيدات وجميع المكونات اللاعضوية المدخلة في صورة آثار.	27 c _o
(ب) المركبات العضوية وجميع المكونات اللاعضوية، ماعدا اللاكسيدات	
والهيدروكسيدات في حالة وجود معدات التحريك.	
(أ)الاملاح الذائبة. (ب) Srtio 3	. 38 Sr
(أ)جميع المكونات، ماعدا. Mos ₂ (ب) Mos ₂	42 Mo
(أ) المكونات اللاعضوية الذائبة في الماء (اليورانيوم سداسي التكافؤ) (ب) المكونات الذائبة نسبيا مثل UF_4 UO_2 U_3 O_8 UF_4 UO_2 U_3 O_8	92 ^u
(ا) جميع المكونات ماعدا الاكسيدات والهيدروكسيدات. (ب) الاكسيدات والهيدروكسيدات.	94 Pu

الملحق الثاني

الطاقوي	الخطي	والنقل	النوعية	عامل	بين	العلاقة	.1
				cll	e . i		

ن (*)	في الماء (كيف /ميكروسيفرت م)
1	5, 3 على الاقل
2	7
5	23
10	53
20	175 أو أكثر

(*) يتحصل على القيم الوسيطة انطلاقا من منحني الصورة رقم 1.

ب،تخضع عوامل النسوعية الفعلية لشروط التعرض – و – لنوعية وطاقة الاشعاع العارض. ان قيم الجدول التالي هي المستعملة في حالة التعرض الخارجي المتجانس لكامل الجسم. وبصفة عامة نفس القيم تناسب شروط التعرض الاخرى،أما اذا اقتضى الامر استعمال قيم أخرى، يجب حسابها انطلاقا من قيم ن المذكورة في النقطة أومنحنيات الصورة رقم 2.

ن	الإشعاعات		
1	اشعاعات سينية، ألفا، باتا الكترونات وبوزينرونات		
10	نيترونات ذات طاقة مجهولة		

ج – عوامل التحويل (معدل سيولة النترونات -2 س – 1 الموافق لمعدل مكافىء الحرعة ب 1 ميكروسيفرت سا – 1 ومليرام سا – 1) وعامل النوعية ن بحسب طاقة النترونات -1

يمكن استعمال هذه العوامل للمقارنة بين معدل سيولة النترونات ومعدل دلالة مكافىء الجرعة.

	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·			
عامل النوعية	ىية (2) (3)	عامل النوء		
الفعليةن(2)(3)	(سم2س 1	(سىم-2ش-1)	ت .	طاقا
		/ (میکروسفرت		النترو
	سا-1)	ُ سا – 1)		~
2,3	260			8-10 نترونات
2	240	24	1.	10-7
,2	220	22	1.	_ 6 '
2	230	23	1.	10 ⁻⁵
. 2	240	24	1.	10^{-4}
2	270	27	1.	10 ⁻³
2 .	280	28	1.	10-2
3,3	170	17	2.	
5,7	85	8,5	5.	
. 7,4	48	4,8	1.	10 ⁻¹
11	14	1,4	5.	10^{-1}
10,6	8,5	0,85	1	
9,3	7,0	0,70	2	
7,8	6· , 8	0,68	5	. •
6,8	6,8	0,68	10	
6,0	6,5	0,65	20	
5,0	6,1	0,61	50	
4,4	5,6	0,56	1.	10 ²
. 3,8	5,1	0,51	2.	10 ²
3,2	3,6	0,36	5.	
2,8	2,2	0,22	1.	
2,6	1,6	0,16	2.	
2,5	1,4	0,14	3.	10 ³
•	1	1		

- (1) بالنسبة لحزم البروتونات العريضة والوحيدة الاتجاه والطاقة وذات السقوط العادي
- (2) النقطة التي يبلغ فيها معدل مكافىء الجرعة الحد الاقصى.
- (3) نتحصل على القيم الوسيطة بواسطة منحنيات الشكلين رقم 3 ورقم 4


د - عامل التحويل (معدل سيولة البروتونات ب سيم -2 س - 1 الموافق لمعدل مكافىء الجرعة (1 ميكروسيفرت سا - 1 وعامل النوعية ن حسب طاقة البروتونات (1)

(يمكن استعمال هذه العوامل أيضا للمقارنة بين معدل سيولة البروتونات ومعدل دلالة مكافء الجرعة).

عامل النوعية الفعلية (2)	يل (1) (2)		
	(سيفرت سا-1)	(سىم-2س-1) ب	طاقات البروتونات
1,4	0,40	0,040	2 à 60
1,4	0,41	0,041	1. 10 ²
1,4	0,42	0,042	1,5.10 ²
1,4	0,43	0,043	2. 10 ²
1,4	2,1	0,21	$2, 5.10^2$
1,5	2,4	0,24	3. 10 ²
1,6	2,5	0,25	4. 10 ²
1,7	2,4	0,24	6. 10 ²
1,8	2,2	0,22	8. 10 ²
1,9	2,0	0,20	1. 10 ³
2,0	1,6	0,16	1,5.10 ³
2,1	1,4	0,14	2. 10 ³
2,2	1,1	0,11	3. 10 ³

- (1) بالنسبة لحزم البروتونات العريضة والوحيدة الاتجاه والطاقة وذات السقوط العادي
- (2) النقطة التي يبلغ فيها معدل مكافىء الجرعة الحد الاقصى
- (3) نتحصل على القيم الوسيطة بواسطة منحنى الصورة رقم 5.






التحويل الطاقوي الخطي في الماء كاف/م

تغير عامل النوعية حسب التحويل الطاقوي الخطي في الماء.


الشكل رقم 2



طاقة الجزيئات بالميليسفرت


تغير عامل نوعية الجزيئات المشحونة حسب طاقاتها في حالة التعرض الخارجي

الشكل رقم 3



عامل تحويل معدل سيولة النترونات الى معدل مكافئ الجرعة


الشكل رقم 4



طاقات النترونات بالميلسيفرت

عوامل النوعية الفعلية للنترونات

الشكل رقم 5



عوامل التحويل معدل سيولة البروتونات افي معدل مكافئ الجرعة

عامل التحويل، البروتونات (1-1) (1-1) (1-1)

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 10 فبراير سنة 1988 يحدد كيفيات حيازة المواد الاشعاعية والاجهزة التي تتولد عنها اشعاعات ايونية، واستعمالها لاغراض طبية.

إن وزير الصحة العمومية،

- بناء على اقتراح المحافظ السامي للبحث،

- ويمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة،

- ويمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 86 -- 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 المتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 132 المؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 المتضمن تحديد قواعد حماية العمال من أخطار الاشعاعات الايونية والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الاشعاعية والاجهزة التي تتولد عنها اشعاعات أيونية، واستعمالها، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 10 فبراير سنة 1988 والمحدد لحدود الجرعة السنوية الناتجة عن التعرض للاشعاعات الايونية،

يقرر ما يلي :

اولا : الهدف

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تحديد الشروط والكيفيات الخاصة بحيازة المواد الاشعاعية والاجهزة التي تتولد عنها اشعاعات أيونية، واستعمالها لاغراض طبية.

ثانيا : الاشخاص المختصون

المادة 2: لايجوز أن يحوز ويستعمل المواد الاشعاعية والاجهزة التي تتولد عنها اشعاعات أيونية الا الاطباء والصيادلة والبيولوجيون وجراحو الاسنان، الذين يعتمدهم وزير الصحة.

لايمكن أي شخص أن يعمل بتلك المواد الاشعاعية الا تحت رقابة الاشخاص المذكورين أعلاه ومسؤوليتهم.

ثالثا : المنشأت

المادة 3: تعتبر الأجهزة الآتية أجهزة تتولّد عنها الشعاعات أيونية ومواد مشعة حسب مفهوم هذا القرار:

1 - الاجهزة المخصصة للتشخيص لاسيما التصوير الاشعاعي الاشعاعي والكشف الاشعاعي، والتصوير الاشعاعي للأسنان.

2 – الاجهزة المخصصة للمعالجة لاسيما المعالجة بالرونتجن والمعالجة الاشعاعية والمعالجة بأشعة قاما، ومعجل الجزئيات.

3 – العناصر المشعة الطبيعية والمصطنعة المستعملة في التشخيص والعلاج والتجريب، أي :

1 – على شكل غير مختوم،

ب - على شكل مختوم، حبات وخيوط مخصصة للعلاج عبر الخلايا، وإبر عبر الخلايا، وإبر وصفائح.

رابعا: الاستعمال

المادة 4: يجب أن يكون استعمال الاجهزة المخصصة للكشف الاشعاعي مطابقا للشروط التالية:

أ - يجب أن يزود كل من المنضدة والعنصر الحامل
 للشاشة، بجهاز واق للفاحص والمستخدمين من الاشعاعات
 المباشرة والثانوية،

ب - يجب أن تتضمن المنشأة العناصر الضرورية لتخفيض مقطع الحزمة وشدتها، اللازم لاصغر قيمة تلائم مستلزمات الفحص،

ج - يجب ان يكون المنبع والشاشة اللاصقة متضامنين و/أو في تراصف مرض.

المادة 5: يجب أن يتم استعمال الاجهزة الخاصة بالتصوير الشعاعي، كما يأتي، فضلا على الشروط المنصوص عليها أعلاه:

- يجب أن تكون للمحلات أبعاد تسمح بالسير بسهولة حول المنضدات، وبعد كاف يفصل المستعمل والعمال عن المنبع والحزمة اللازمة،

- يجب حماية الاماكن التي يمكن ان يقف فيها العمال والتي قد تتعرض للاشعاعات خلال العمليات مثل قمطر القيادة.

المادة 6: يجب أن تزود آلات التصوير الاشعاعي الاسناني، المصنوعة والمعدة خصيصا لهذا الغرض، بجهاز ملائم للحماية، حتى لايتلقّى أى شخص يعمل أو يقيم بقربها، جرعات تفوق الحدود التي ضبطها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فبراير سنة 1988 المذكور اعلاه.

ويجب أن يقتصر مقطع الحرمة على النقطة الواجب تصويرها بالاشعة. ويأخذ الصور جرّاح الاسنان شخصيا. وفضلا على ذلك، يجب أن تكون الحرمة موجهة بكيفية تقلل القصى حد تعرض جسم المريض للاشعة.

المادة 7: يجب أن تتوفر في الاجهزة المخصصة للعلاج بالرونتجن الشروط الآتية:

1 - يجب أن يسمح جهاز المكالمة للمريض، بالاتصال
 بقاعة التحكم.

تراقب مقسمة الوقت، مدة التعرض وتضمن انقطاعها بعد الوقت المحدد، ويشترط وجود جهاز للتوقف الاستعجالي،

2 - لايمكن اقامة اكثر من جهاز واحد للمعالجة بالاشعة
 بنفس المحل.

3 - يجب أن تكون الحجرة التي تخلع فيها الثياب خارج القاعة التي تأوي الجهاز ماعدا الاجهزة المعدة للمعالجة الاتصالية. كما يجب وضع الواح التحكم خارج المحل الخاص بالمعالجة.

يجب ان توفر نافذة الرصد ان وجدت نفس ضمانات الحماية التي توفرها الحواجز الداخلية كما يجب اقامة جهان ملاحظة المريض بصفة مباشرة و/أو غير مباشرة.

يجب ان يكون المريض وقمطر التحكم في الاجهزة والابواب المؤدية الى قاعة العلاج الاشعاعي، خلال الاشتغال، تحت الرقابة المستمرة للعمال المنصوص عليهم في المادة 2 من هذا القرار.

المادة 8: يجب ان تزود الآلات المخصصة للمعالجة بأشعة "قاما "، فضلا على الاحكام المقررة في المادة 7 السابقة، بجهاز مضاد للافراز غير المراقب أو لتشتيت المصدر الاشعاعي.

الملدة 9 : يجب أن يكون استعمال معجلات الجزئيات مطابقا للشروط الآتية :

1 - يجب مراقبة تغلغل الاشعاعية المحتمل،

2 - يجب ان يساعد المستعمل اشخاص قادرون على اصلاح هذه الاجهزة وصيانتها،

3 - يجب ضمان تهوية مستمرة خلال استعمال الجهاز ذي التوتر العالى:

المادة 10 : يخضع استعمال العناصر المشعة للشروط الآتية :

 1 -- وجود وسائل التحكم في الاجهزة عن بعد، اذا كانت طبيعة سير العناصر المشعة تتطلب ذلك،

2 - اتخاذ التدابير الضرورية في حالة التطبيقات العلاجية حتى لايشكل للأشخاص المرضى الحاملين للفناصر المشعة أي خطر.

3 - التأكد بانتظام من سلامة المصادر المستعملة في المعالجة بالاشعة عبر الخلايا والمعالجة بالاشعة التماسية. وبالاضافة الى هذا يجب مراقبة الابر والصفائح التي تحتوى على مصادر اشعاعية مرة في السنة على الاقل.

المادة 11 يجب أن تحمل الأوعية وأغلفة القارورات أو السنابيل المحتوية على مواد اشعاعية ذات استعمال طبي في شكل غير مختوم، رموزا ومعلومات معدة لاعلام الاشخاص عن الاخطار التي تمثلها هذه المواد، وكذا المعلومات الخاصة بطبيعتها وتشكيلها الفيزيائي الكيميائي ودرجة نشاطها من يوم تحضيرها إلى مدة صلاحيتها ومنتصف صلاحيتها، وكذا طريقة استعمالها.

خامسا : احكام مختلفة

المادة 12: يقتصر الدخول الى المحلات التي تستعمل فيها الاجهزة التي تتولد عنها اشعاعات ايونية والمواد المشعة على الاطباء الممارسين والمرضى والاشخاص الذين يعتبر حضورهم ضروريا لاجراء العمل الطبي.

المادة 13: يجب أن يضع الاطباء الذين يقدمون للمرضى مواد تحتوى على نظائر مشعة لغرض تشخيصي أو علاجي، قائمة جرد في سجل مخصص لهذا الغرض، وعليهم أيضا أن يقدموا لكل مريض شهادة تبين فيها طبيعة وكمية النظائر المشعة المستعملة وكذا تاريخ تقديمها.

المادة 14: يجب على الاشخاص المعنيّين ان يعلموا وزارة الصحة والمحافظة السامية للبحث في أقرب أجل ممكن، في حالة فقدان أو سرقة مواد اشعاعية محازة أو مستعملة لاغراض طبية.

المادة 15: إذا توفّ شخص اصيب بمواد اشعاعية، لاترفع جثته الاتحت مسؤوليّة الطبيب الممارس المنصوص عليه في المادة 2 اعلاه.

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 10 فبراير سنة 1988.

جمال الدين حوحو